جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الجرائم الواقعة على رجال القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية

إعداد الطالبتين:

– موفق سارة

– ببه مريم

إشراف:

د. الداوي نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
نجاة الداوي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا
نجاة صالحي	أستاذ محاضر"ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح– ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الجرائم الواقعة على رجال القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية

إعداد الطالبتين:

- موفق سارة
- ببه مريم

إشراف:

د. الداوي نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
نجاة الداوي	أستاذ امحاضر "أ"	مشرفًا
نجاة صالحي	أستاذ محاضر "ب"	مناقشًا

السنةالجامعية: 2024 - 2025

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
موفق سارة	قانون جنائي و علوم جنائية	110001089019680007	2024/10/02
بيه مريم	قانون جنائي و علوم جنائية	119981097000570009	2018/02/04

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها : الجرائم الواقعة على رجال القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/15

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة) Meriem

شكر

الحمد لله أولاً و أخيرً على كَرم عطاياه.

نشكر أساتذتنا الكرام كل واحد منهم بإسمه و مقامه، جزاكم الله عنا خير الجزاء

و نشكر أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، كامل التقدير و العرفان لكم.

و شكر خاص لأستاذتنا المشرفة على تأطيرها لنا و توجيهها الذي لولاه لم يكن هذا البحث إكتمل، لك منا كل الحب و الإحترام.

قال صلى الله عليه و سلم "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**".

اهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

إلى من مهدوا لي درب النجاح و سقوا طريقي بطيب دعائهم إلى النور الذي أنار دربي

و السراج الذي لا ينطفئ أبي و أمي.

إلى إخواني، نور الهدى و علي و عبد الرحمان، بوجودهم استشعرت معنى

أن يكون للمرء كتف يستند عليه، أحبكم.

إلى صديقاتي أميرة و هبة، رفيقات الدرب و الكتف الذي لا يميل.

خريجتكم: سارة موفق

اهداء

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه.

أهدي ثمرت نجاحي إلى أبي أعظم رجل في الكون و أمي الغالية

و إلى أخي المغترب عبد الله و قطعة من روحي الذي دعمني.

و أخيرا إلى ملهمتي "أفراح".

خريجتكم: مريم ببه

قائمة المختصرات

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د. ب. ن: دون بلد نشر.

د. ت. ن: دون تاريخ نشر.

ن.ت: نفس التاريخ.

مقدمة

مقدمـة

تعد حماية أمن و سلامة الأشخاص من المبادئ الأساسية التي كرستها النظم القانونية في مختلف الدول بإعتبارها من الحقوق اللصيقة بالإنسان و التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، و يقع على عاتق الدولة بموجب الدساتير و القوانين الإلتزام الأصيل بإتخاذ التدابير التشريعية و التنفيذية الكفيلة بضمان صون الأرواح و سلامة الأفراد من كافة أشكال التهديد أو الإيذاء، وكذا الحال على ممتلكاتهم سواء العقارية أو المنقولة و حمايتها بموجب نصوص تردع أي أفعال تخرب المال و تسعى لنشر الفساد داخل الدولة، لاسيما حماية الأشخاص المخول لهم الحفاظ على السلم و الأمن في المجتمع و بين الأفراد، ويمتد مفهوم أمن وسلامة الأشخاص ليس في بدنهم فقط بل إلى صون كرامتهم و إعتبارهم، ولهذا قرر المشرع حماية الأشخاص المسؤولين عن حفظ النظام داخل الدولة و كذا حماية مؤسسات الدولة الأمنية و التي تعتبر خط دفاع مهم في الدولة.

وتعتبر القوة العمومية بمختلف تشكيلاتها إحدى الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها سلطة الدولة و سيادة القانون، و من ثم فإن حماية أفراد هذه القوة و المقرات الأمنية من الضرورات القانونية و الأمنية التي لا يمكن الإستغناء عنها لضمان أداء أعمالهم في ظروف آمنة تمكنهم من تنفيذ مهامهم دون تهديد أو خطر، وقد حرص التشريع الجزائري على إقرار نصوص صريحة تجرم أي إعتداء على رجال القوة العمومية أثناء أداء واجبهم، أو أي محاولة للمساس بالمقرات الأمنية، وهذا ما جاء في القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و ذلك في القسم الأول مكرر 1 تحت عنوان " **الإهانة و التعدي على رجال القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية**"، و التي من خلالها أولى المشرع حماية خاصة لهذه الفئة و لمقراتهم الأمنية نظرا لما يشكله ذلك من إخلال جسيم بالنظام العام و تهديد مباشرة للحياة داخل الدولة.

- **أهمية الدراسة:**

يكتسي موضوع الجرائم الواقعة على رجال القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية أهمية كبيرة، و ذلك لما ينطوي عليه من حساسية خاصة، نظرا لإمتداده و تأثيره المباشر على مختلف جوانب الحياة العامة و الأمن المجتمعي، و لأهمية هذه الفئات و دورها الفعال في الحفاظ على أمن و سلامة الأشخاص و ممتلكاتهم. ومن هنا إستمد موضوعنا هذه الأهمية بإعتباره يبحث في مدى الحماية الجنائية التي حاول المشرع الجزائري توفيرها لرجال القوة العمومية و للمقرات التي يمارسون فيها أعمالهم اليومية.

- **أهداف الدراسة:**

- تهدف إلى الكشف عن الحماية الجنائية الجديدة التي إعتمدها المشرع الجزائري للحد من تفاقم الجرائم المرتكبة ضد رجال القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية.
- تسليط الضوء على هذه الأسلاك الحساسة و التعرف على مختلف أجهزتها الأمنية من خلال التطرق إلى هياكلها و أصناف منتسبيها ورتبهم و كيفية عملها. و كذا بيان الضمانات القانونية المقررة لها، بما يحقق الغاية المرجوة من ذلك.
- التعرف على الأماكن و المقرات التابعة للمصالح الأمنية.

- **أسباب دراسة الموضوع:**

- **الأسباب الذاتية:** يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى إهتمامنا به وتفضيلنا لمعالجته، إلى جانب رغبتنا في التميز فيه و توسيع مداركنا القانونية في مجال الأمن و الدفاع، كما نأمل أن تساهم جهودنا هذه في أن تكون مرجعاً مفيداً لزملائنا الطلبة و لأفراد المجتمع المدني عامة، بما يساعد على التعرف على طبيعة و مهام المؤسسات الأمنية في الجزائر.

- **الأسباب الموضوعية:** الدافع الموضوعي لإختيار موضوعنا هذا راجع لما أثاره من جدل واسع في الفترات الأخيرة و لاسيما التعديل الجديد الذي جاء به المشرع في القانون 24-06 السابق الذكر، وكذلك تبيان تعامل الدولة مع المجرمين الذين يسعون إلى التعدي على مقراتها الأمنية و رجال الأمن فيها. بالإضافة إلى الرغبة في إثراء مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بموضوع حديث و مستجد يواكب التطورات الراهنة.

- **إشكالية الدراسة:**

انطلاقا من المقدمة السابقة يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى الحماية الجنائية التي أراد المشرع الجزائري توفيرها لرجال القوة العمومية و لمقرات المصالح الأمنية من خلال تعديله لقانون العقوبات رقم 24-06 ؟**

- **منهج الدراسة:**

للإجابة على إشكاليتنا السابقة إعتمدنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لأننا سنتطرق إلى وصف رجال القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية من خلال ما يتم تقديمه من مفاهيم و أنواع و غيرها، و كذا تحليل المواد القانونية التي جرمت عدة أفعال قد تقع ضد أمنهم و سلامتهم، و قد تطال الأماكن و المقرات التي يزاولون فيها أعمالهم.

كما إستعنا بالمنهج التاريخي عند إستعراضنا لنشأة و تطور رجال القوة العمومية في الجزائر.

- **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة في تناول الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الجرائم الواقعة على رجال القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية، أما الحدود المكانية فتتحدد في نطاق التشريع الوطني إستناداً على مبدأ إقليمية النص الجنائي.

- **صعوبات الدراسة:**

تتمثل صعوبات الدراسة في جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة حيث أن المراجع قليلة خاصة في الجانب الذي يتحدث عن القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية من حيث التعريف، و بالنظر إلى حداثة تنظيم المشرع الجزائري لهذا الموضوع، بالإضافة إلى قلة الدراسات القانونية في قطاع الشرطة و الدرك و الأمن بصفة عامة.

و بناء على ما سبق، قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى قسمين إثنين: يتناول القسم الأول الحماية الجنائية لرجال القوة العمومية (الفصل الأول)، في حين خصصنا القسم الثاني للحماية الجنائية لمقرات المصالح الأمنية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحماية الجنائية لرجال القوة العمومية

تمهيد:

تعتبر القوة العمومية من الآليات المهمة للحفاظ على الأمن و الاستقرار في المجتمع، تتضمن عدة أجهزة تسعى إلى ضمان تطبيق القوانين لتسهيل العيش في بيئة آمنة و مستقرة وتهدف إلى ضمان أمن الأفراد و ممتلكاتهم، كما أنها تتمتع بسلطة تتيح لها تنفيذ المهام والصلاحيات المخولة لها و يجب عليها التكيف مع المتغيرات التي تحدث في المجتمع والسياسة و التكنولوجية لتعزيز فعالية أدائها، و يشير هذا المصطلح إلى الأجهزة الأمنية التي تمتلكها الدولة و وضعت من أجل السهر على تنفيذ كل ما يتوجب من قوانين و أوامر من السلطات المختصة.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الاول: ماهية رجال القوة العمومية.
- المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على رجال القوة العمومية.

المبحث الأول:

ماهية رجال القوة العمومية

تنحصر المهمة الأساسية لرجال القوة العمومية في الدفاع و حفظ النظام العام و إستتباب الأمن و السكينة، و قد أوكل لها المشرع مهمة البحث و التحري و التحري عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها بإعتبارها تتمتع بصفة الضبطية القضائية، و سندرس في هذا المبحث ماهية رجال القوة العمومية بداية في المطلب الأول بتعريفهم و مهامهم و في المطلب الثاني تصنيفاتهم.

- **المطلب الأول: مفهوم رجال القوة العمومية:**

رجال القوة العمومية هم أفراد تابعين لمؤسسات الدولة، و يتضمن مفهوم رجال القوة العمومية مجموعة متنوعة من القوى الأمنية مثل الشرطة و الدرك و الجيش في بعض الحالات، و هم مفوضين من قبل الدولة لتنفيذ الأوامر و يتمثل ذلك في قدرتهم على إتخاذ القرارات للقيام بالمهام المخولة لهم. و يتمثل هدفهم الرئيسي في تطبيق القوانين و منع الجرائم و حماية المواطنين من الخطر حيث يقومون بإستعمال القوة إذا تطلب الأمر ذلك.

- **الفرع الأول: التعريف برجال القوة العمومية:**

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف رجال القوة العمومية، و لكن يمكننا القول أنه يشمل عادة هذا المصطلح رجال الشرطة و الدرك والجيش الوطني، وهم أشخاص يعملون ضمن الأجهزة الأمنية للدولة، بعد أن تعطى لهم صفة رجال القوة العمومية لممارسة المهام و الصلاحيات التي على عاتقهم، يتم تسخيرهم لأغراض أمنية حيث يتم اللجوء لهم من أجل تطبيق القوانين ومنع أي أعمال تؤدي إلى زرع التزعزع الأمني و الخوف داخل الدولة، كما أن رجال القوة العمومية يعملون تحت سلطات تصدر لهم الأوامر و التعليمات و توجههم و

ذلك من خلال ما نص عليه القانون فهم يعتبرون أداة لتنفيذ القانون، و يتكون رجال القوة العمومية من كل أفراد قوات الأمن من قادة و ضباط و أعوان الشرطة و الدرك.

- **الفرع الثاني: مهام رجال القوة العمومية:**

دور رجال القوة العمومية حيوي في المجتمع، لأنهم يساهمون بطريقة مباشرة في ضمان و بناء الثقة بين المؤسسات الحكومية و المواطنين، فهم يمثلون الواجهة الأولى لمحاربة الجرائم و الحفاظ على أمن و سلامة الأفراد، و يمكننا تلخيص مهامهم فيما يلي:

- **أولا: تطبيق القوانين:**

يقوم رجال القوة العمومية بتطبيق القوانين و الأنظمة المعمول بها بصدد إتخاذ إجراءات ضد المخالفين لأن رجال القوة العمومية يملكون سلطة قانونية تسمح لهم بتنفيذ الأعمال المخولة لهم، حيث نرى في المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون 24-06 الصادر في 28 أفريل 2024، "يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين بالمثول....". من خلال هذه المادة يتبين لنا أنه يتم تسخير القوة العمومية في الحالات التي تتطلب ذلك و بنصوص قانونية و هنا تتجسد شرعية مهام رجال القوة العمومية بتنفيذ القوانين.

- **ثانيا: حفظ النظام والأمن:**

بالإضافة إلى تطبيق القوانين، يسهر رجال القوة العمومية على حفظ النظام من خلال الوقوف في وجه المجرمين و المخالفين للقواعد التي تضبط و تضمن الأمن و الاستقرار داخل المجتمع، فمثلا يسهر أفراد وحدات التدخل للدرك الوطني على حفظ و إعادة النظام

كون وحدات التدخل قوة موجهة خصيصاً لهذه المهمة حيث يتم تدعيم الوحدات الإقليمية لمكافحة مختلف أشكال الإجرام في إطار ممارسة وظائفها الخصوصية[1].

- **ثالثا: البحث و التحري:**

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً واضحاً لهذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائية بل إكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة بها[2] وذلك في المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"، و هي الإجراءات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية بعد علمهم بإرتكاب جريمة ما و التي تتمثل في البحث عن الآثار و القرائن و الدلائل التي تثبت إرتكابها و البحث عن الفاعل و إثبات التهمة عليه في محاضر و تمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[3]

- **رابعا: مكافحة المخاطر:**

تتمثل هذه المهمة في مواجهة الجرائم الخطيرة كالإرهاب و الجريمة المنظمة و حتى الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفياضانات و الحرائق، تلجأ الدولة في هذه الأوضاع لتسخير القوة العمومية من رجال الشرطة و الدرك و حتى الجيش الوطني لمكافحة المخاطر بالإستعانة بعدة آليات كالتحقيق الجنائي و التقنيات الحديثة و التعاون مع الأجهزة الأمنية الأخرى.

---

[1]– موقع إلكتروني، وزارة الدفاع الوطني، وحدات حفظ النظام، https://www.mdn.dz/ ، تمت الزيارة يوم 2025/02/25، الساعة 17:20.

[2] –خداوي مختار، **إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص12.

[3]– أحمد باي، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية**، ط5، دار هومة، الجزائر، د،س،ن، ص19.

- **المطلب الثاني: نشأة و تطور أجهزة الأمن في الجزائر:**

سنتناول في هذا المطلب المراحل التي مرت بها القوة العمومية و التي تتمثل في الشرطة والدرك الوطني داخل الجزائر عبر مراحل بداية بنشأة الشرطة (الفرع الأول)، و نشأة الدرك الوطني (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول: نشأة الشرطة الجزائرية:**

نتناول نشأة الشرطة الجزائرية و كذا الدرك الوطني منذ الإستعمار إلى غاية الآن، لنتعرف على كيف كانت أجهزة الشرطة و الدرك و كيف أّصبحت بفضل التطور و التقدم الذي عرفته أجهزتها.

- **أولا: أثناء الاستعمار:**

بعد إندلاع الثورة الجزائرية في الفاتح من نوفمبر 1954 و إنطلاق الكفاح المسلح، سعت جبهة التحرير لتوفير السكينة و الأمن للمواطنين و الأهالي و أمن جبهة التحرير، وبعد إنعقاد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 تم السماح للثورة بخلق بعض المصالح وكذلك إنشاء الشرطة التي قامت بدور فعال في مجال الإستعلامات، و كذلك عن طريق مراقبة جيش الإستعمار و تجميع أكبر قدر من المعلومات حول إمكانياته، بالإضافة إلى قيامها بإسترجاع مناشير العدو و تحليلها و إعداد تقارير حولها[1].

- **ثانيا: بعد الاستقلال:**

بدأ إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني كجهاز شرطة وطني وذلك في 22 جويلية 1962 و تم تسليم مهام مفوض الأمن العمومي لأول مدير عام للأمن الوطني طبقا لبنود إتفاقية إيفيان، و كانت من أهم المهام المنوطة بالهيئة هي التوظيف للعناصر من أجل ملء

[1] –بلارو كمال، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، الجزائر، 2021/2020، ص12.

الفراغ الكائن، و قد تم إختيارهم من جيش التحرير الوطني و إنظم إليها إطارات أخرى قدموا من تونس و المغرب لا يتجاوز عددهم المائة، و كما سعت الدولة لتأسيس مدارس للشرطة عبر التراب الوطني من أجل تزويد المديرية العامة للأمن الوطني بقوات بشرية، و أوكلت للشرطة عدة مهام من بينها حماية الأشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و السهر على تطبيق القوانين و حفظ النظام العام، و إنجاز تقارير لإعلام السلطات العليا بشأن الأوضاع السياسية و الاجتماعية السائدة، و مراقبة الحدود الوطنية و عبور الأشخاص منها و ردع كل المخالفات و مكافحة الجرائم بالبحث عن الجناة و جمع الأدلة و عرضها على الهيئات القضائية لتطبيق القانون[1].

- **الفرع الثاني: نشأة الدرك الوطني:**

أنشئ الدرك الوطني مباشرة بعد الإستقلال بتاريخ 23 أوت 1962 بموجب الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962، عرف جهاز الدرك الوطني تطوراً عبر ثلاث مراحل نلخصها كالآتي:

- **أولا: المرحلة الأولى (1962-1973)**

في هذه المرحلة كانت البدايات الأولى للدرك الوطني حيث تم إنشاؤه بالأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962، تم إعتباره كقوة عمومية منوطة لها مهام حفظ النظام و تنفيذ القوانين، كانت هذه المرحلة الأولى تهدف إلى بسط سلطة الدولة و حفظ الغستقرار داخل المجتمع الجزائري، و تمكين العدالة من تنفيذ القوانين و ذلك بتزويدها بأعوان أكِفاء يسهرون على مكافحة الجرائم و تتبع مرتكبيها، و إستطاعت منظومة الدرك الوطني بفضل

[1]- بلارو كمال، مرجع سابق، ص13.

وعي و تفاني إطاراتها أن تقوم بهذا الدور الفعال المتمثل في إحضار و تكوين عناصر يمكنها من أداء المهام المسندة لهم على أكمل وجه.[1]

- **ثانيا: المرحلة الثانية 1974-1987**

صدر في هذه المرحلة مرسوم مؤرخ في 06 جوان 1973 لضبط المرسوم السابق و قد عملت مؤسسة الدرك لمواكبة التطورات داخل المجتمع الجزائري و تم الأخذ بعين الإعتبار التقسيم الإداري الجديد لإنشاء الوحدات الجديدة الأمر الذي مكن المؤسسة من التطور الفعلي في مجال حفظ الأمن و الإستقرار[2].

- **ثالثا: المرحلة الثالثة (ما بعد 1988)**

صدر المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 02 ماي 1988 وكذا المرسوم رقم 09-134 المؤرخ في 27 أفريل 2009، من أجل تعديل التنظيم السابق و قد تم إستحداث هيئات جديدة و تغيير أسماء بعض الهياكل، و عرفت مؤسسة الدرك قفزة نوعية من ناحية عدد الوحدات التي سعت لمكافحة الإجرام و الجريمة المنظمة بمختلف صورها، و أصبحت أكثر تأقلماً و تجاوباً مع التطورات التي شهدتها البلاد على جميع الأصعدة.[3]

- **المطلب الثالث: تمييز مفهوم القوة العمومية عن بعض المفاهيم:**

هناك بعض المصطلحات التي تتشابه مع مصطلح رجال القوة العمومية و سنذكر ثلاثة منهم.

[1] موقع إلكتروني، وزارة الدفاع الوطني، تاريخ الدرك الوطني، تمت الزيارة في 2025/05/10، الساعة 20:55، https://www.mdn.dz/

[2] – نفس الموقع الإلكتروني، تمت الزيارة يوم 2025/05/10.

[3] _ موقع إلكتروني، المرجع السابق، ن ت.

- **الفرع الأول: السلطة المختصة:**

إن للسلطة مفهوم موسع و شامل يحتوي على العديد من الدلالات، لكن السلطة التي نقصدها هنا هي سلطة الرئيس على مرؤوسه، و السلطة هي أحد أنواع القوة و هي تقوم على الاعتراف بشرعية و قانونية ممارسة النفوذ[1]، و يمكن التعبير عنها أنها من تعطي الأوامر للأعوان المكلفين بذلك و من بينهم القوة العمومية فالعلاقة بينهم علاقة تابع و متبوع و القوة العمومية هي وسيلة في يد السلطة المختصة تنفذ من خلالها القوانين، ولا يمكن الفصل بينهما بسبب وجود تكامل وظيفي بين المفهومين، إلا أن الاختلاف يكمن في كون السلطة المختصة هي الجهة المصدرة للأوامر و القوة العمومية مسخرة لتنفيذ تلك الأوامر.

- **الفرع الثاني: الأمن الخاص:**

تتنوع مؤسسات الأمن العمومي داخل الدولة من مؤسسات شرطة و الدرك الوطني، ولكن بالرغم من وجود مؤسسات لأجهزة الأمن العمومي في الجزائر إلا أن الدولة بقت عاجزة عن تحقيق الأمن في كل المجالات لدى تحتم عليها إنشاء مؤسسات للأمن الخاص و يعتبر عنصر مكمل للأمن العام[2]، إن وجود شركات أمن خاصة راجع لظروف التي شهدته الجزائر بداية التسعينات (العشرية السوداء) و هذا بسن قانون يتضمن إنشاء شركات حراسة خاصة بمرسوم تشريعي رقم 93-16 المؤرخ في ديسمبر 1993، يتضمن شروط حراسة الأموال والمواد الحساسة و نقلها مع السماح له بالتزويد بأسلحة نارية من أجل ممارسة أعماله[3]، يمكننا تلخيص أن هذه الشركات مهامها الرئيسية تتمحور حول تحقيق الحماية للأفراد

[1]– زواوي نوال، **المداخل النظرية لتحليل مفهوم السلطة**، مجلة مدارات للعلوم الاجتماعية و الإنسانية تصدر عن المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد03، جانفي 2021، ص575.

[2] – زواغي شهيناز، **إدماج القطاع الخاص في الأمن العمومي**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد01، 2020، ص406.

[3]– دحموش فايز، دغام محمد، **شركات الأمن الخاصة و خدمة الأمن العمومي**، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الجزائر، ع03، جويلية 2022، ص228.

وممتلكاتهم بمقتضى تعاقد بين شركات الحراسة و المؤسسات و حتى الأشخاص الذين يطلبون خدمتهم[1]، و يكمن الاختلاف أن الأمن العمومي هم أفراد لهم صلاحيات أوسع وأشمل حتى من ناحية نطاق العمل و السلطة التي يخضعون لها عكس أفراد الأمن الخاص الذي يقتصر دورهم في الحراسة بموجب تعاقد بين مسؤوليهم و المؤسسات الطالبة.

- **المطلب الرابع: تصنيفات رجال القوة العمومية (من لهم صفة رجال القوة العمومي)**

تمارس القوة العمومية عدة أجهزة أمنية يسند لها القانون صلاحية إستعمال القوة لتنفيذ القوانين و الأوامر، و سندرس هذه الأجهزة في فرعين، الفرع الأول الأمن الوطني (الشرطة)، الفرع الثاني الدرك الوطني و الجيش في الحالات الإستثنائية (الفرع الثالث).

- **الفرع الأول: الأمن الوطني (الشرطة):**
- **أولا: تعريف الأمن:**

الأمن هو حالة من السلام و الإستقرار يشعر بها الأفراد و يعني عدم وجود خطر على حياتهم و ممتلكاتهم، و الأمن لغة هو نقيض الخوف و يرمز للسلامة و الإطمئنان، فيقال أمن أي سلم، و هو تصور إستراتيجي يصدر من إحتياجات حماية المصالح الحيوية للشعب و الدولة و هو الوقوف في وجه الأخطار التي تهدد كيان الدولة و مصالحها بكل أشكالها سواء كانت داخلية أو خارجية.[2]

عرفه أيضا الأستاذ عيسى قاسمي، بأنه موقف أين يكون الشخص بعيداً عن الخطر، مطمئناً مع الشعور بعدم الخوف على نفسه أو أطفاله أو على ممتلكاته.[3]

---

[1]– دحموش فايز، مرجع سابق، ص229.

[2]– بن زاغو نزيهة، **الدرك الوطني بين الإلتزامات السيادية و التحديات الوطنية و الإقليمية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1. بدون معلومات.

[3]Kasmi Aissa , **la police algerienne une institution pas comme les autre** , editionAnep 2002, pp15.16.

و ورد أيضا ذكر الأمن في القرآن الكريم، قال الله تعالى {ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ}[1]، نزلت هذه الآية في غزوة أحد حيث كان المسلمون في حالة خوف من الحرب فأنزل الله عليهم سكينة لتطمئن أنفسهم في ذلك الموقف.

الأمن من النعم التي يشعر بها الأشخاص حول أنفسهم و أملاكهم، يزول به حاجز الخوف و هو مهم جدا في حياتنا اليومية فالعيش بدون أمن يسلب من الفرد راحته وسط بيئته.

وللأمن أنواع عديدة تتمثل في:

- **الأمن السياسي:** يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة.

- **الأمن الداخلي:** يهدف لحماية الدولة من التهديدات الداخلية الخطيرة، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة.

- **الأمن القومي:** يركز على حماية الدولة من المخاطر الخارجية مثل الهجمات العسكرية أو التخريب الاقتصادي.

و هناك العديد من أنواع الأمن كالأمن السيبيراني و البيئي و الاقتصادي و ذلك لأهميته في كل المجالات.

- **ثانيا: مفهوم الشرطة:**

هم أفراد لهم صفة رجال القوة العمومية بموجب القانون و بطبيعة عملهم، عرف إبن خلدون في مقدمته الشرطة على أنها وظيفة مرؤوس لصاحب السيف في الدولة، و حكمه نافذ فيها فيصاحبها في بعض الأحيان، وكان أصل وضعها في الدولة العباسية من يقيم أحكام الجرائم في حال إستبدالها أولاً ثم الحدود بعد إستيفائها.[2]

في الأدب العربي يستعمل مفهوم الشرطة ليقصد به "العين التي لا تنام" وأنه الجهاز الأكثر قرباً من المواطنين و إهتماماتهم و أسرارهم.

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 154

[2]- ابن خلدون، **ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، طبعة جديدة منقحة و مصححة دار الفكر و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 257 و 258.

جاء تعريف الشرطة أيضا في قاموس منجد الطلاب "ما إشترطته أول كتيبة تحضر للحرب. "شرطة كل شيء": خياره. و الشرطي، واحد (الشرط) و هم طائفة من خيار أعوان الولاة، وفي أيامنا هم رؤساء الضابطة و رجالها سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها.[1]

أما في التشريع الجزائري لم يرد تعريفاً للشرطة بل جاء في المرسوم التنفيذي رقم 10-322 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني[2]، تنظيم جهاز الشرطة حيث نصت المادة الثانية 2 الفقرة الأولى " موظفي الشرطة الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي و الخاص، المكلفون بمهام أمن الأشخاص و الممتلكات و حفظ النظام العام، و بصفة عامة أداء جميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

ثالثا: رتب الأمن الوطني حسب المرسوم التنفيذي 10-322 :

أ_ سلك أعوان الشرطة: و يضم هذا السلك رتبة واحدة وهي رتبة عون شرطة، وكما جاء في المادة 72 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، "يكلف أعوان الشرطة تحت إشراف مسؤوليهم السلميين، لاسيما بتأدية مهام حفظ و إستتباب الأمن و النظام العام و أمن الأشخاص و ممتلكاتهم.[3]

ب_ سلك حفاظ الشرطة: و يشمل رتبتين هما، حافظ شرطة و حافظ أول للشرطة، و تتمثل مهمتهما في تطبيق تعليمات السلطة السلمية و ضمان إنضباط المجموعة و توزيع المهام

[1] -فؤاد إفرام البساني، **قاموس منجد الطلاب**، الطبعة الرابعة و العشرون، دار المشرق، بيروت لبنان، 2001، ص496.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 10-233 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر العدد 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

[3] - المادة 72 من نفس المرسوم.

على الأعوان التي تحت سلطتهم و أعمال التنسيق و المراقبة بإشراف السلطة المسؤولة عنهم.[1]

ج-سلك مفتشي الشرطة: و يضم رتبتين، رتبة مفتش شرطة و رتبة مفتش رئيسي للشرطة، تتمثل مهام مفتشو الشرطة حسب المادة 84 من المرسوم التنفيذي 10-233 في إستتباب النظام العام و أمن الأشخاص بالإضافة إلى ممارسة صلاحياتهم بصفتهم ضباط للشرطة القضائية عند حصولهم على هذه الصفة، زيادة على المهام الموكلة لمفتش الشرطة، يكلف المفتشون الرئيسيون للشرطة تحت إشراف مسؤوليهم بممارسة الصلاحيات المتعلقة بصفتهم ضباط للشرطة القضائية عند حصولهم على هذه الصفة،[2] و مساعدة ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيقات و التحريات بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية[3]، قيادة فرق التحقيق و التحري و التدخل.

د- سلك ضباط الشرطة: يضم هذا السلك رتبة واحدة و هي رتبة ملازم أول للشرطة، يمارس الملازمون الأوائل للشرطة عدة مهام ذكرتها المادة 91 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، و تتمثل في ممارسة صلاحيات بصفتهم ضباط للشرطة، و إدارة فرقة التحقيق و التدخل، معالجة المعلومات و تحليلها، إدارة النشاطات المتعلقة بالشرطة الجوارية.

هـ- سلك محافظي الشرطة: يضم ثلاث رتب، رتبة محافظ شرطة و رتبة عميد شرطة و عميد أول للشرطة، و تتمثل مهامهم في:

***محافظ شرطة:** المشاركة في إعداد و تقدير التشكيلات الخاصة بمخططات النشاط ووضعها حيز التنفيذ كما يمارسون صلاحياتهم بصفتهم ضباط للشرطة، ويقترحون التدابير الكفيلة بتحسين التسيير و المساهمة في تحديد إحتياجات التكوين.

[1] -المادة 76 من المرسوم التنفيدي 10-322 السابق الذكر.

[2]-المادة 85 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 10-322

[3]-المادة 85 الفقرة 3، نفس المرسوم.

***عمداء الشرطة:** بالإضافة إلى المهام الموكلة لمحافظي الشرطة يكلف عمداء الشرطة تحت إشراف مسؤوليهم السلميين، بمهام تصميم المخططات و التشكيلات الأمنية و تخطيط النشاطات و تحديد الوسائل و الموارد الضرورية.

***عمداء الأوائل للشرطة:** حسب المادة 97 من المرسوم 10-322 يتولى العمداء الأوائل للشرطة مهام القيادة و الدراسة و التحليل و المراقبة و التفتيش.

و_ سلك مراقب للشرطة: رتبتين، رتبة مراقب شرطة و يمارسون مهام المراقبة و التفتيش والإستشارة و إدارة مشاريع الأمن الوطني،[1] زيادة على مهام مراقبي الشرطة يتولى المراقبون العامون للشرطة مهام التدقيق و الإشراف و تسيير الأزمات.[2]

- **الفرع الثاني: الدرك الوطني**

و من خلال هذا الفرع نتعرف على مفهوم الدرك الوطني أولاً ثم مهامه ثانياً.

- **أولا: مفهوم الدرك الوطني:**

هو قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن الوطني،[3] و هو بمثابة جهاز أمني و قوة عمومية للسهر على النظام و الأمن العموميين و تنفيذ القوانين و الأنظمة، إن مصالح الدرك الوطني بكل تشكيلاتها تسعى إلى الحد من مظاهر الإجرام في الدولة حيث يعتبر قوة عمومية تسخر لهذا الغرض، يمارس الدرك الوطني مهامه على كامل التراب الوطني و

[1] المادة 105 من المرسوم التنفيذي 10-233، السابق الذكر.

[2] المادة 106 من نفس المرسوم.

[3] – المادة 2 من المرسوم رئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1430 الموافق ل27 أبريل سنة 2009 يتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه، ج.ر العدد 17، المؤرخة في 03 مايو 2009.

بصفة خاصة في المناطق الريفية و شبه الحضرية، و على طرق و المواصلات و على الحدود.[1]

- **ثانيا: مهام الدرك الوطني حسب وحداته**

أ- **حفظ النظام ووحدات التدخل:** هي جزء من الشرطة الإدارية، مهمتها الأساسية الوقاية من الإضطرابات و الحفاظ على الأمن العمومي في إطار قانوني،[2] يتم تحريكها في إطار حفظ النظام أو إستتابه عن طريق طلب رسمي من السلطات المؤهلة قانوناً،[3]

ب- مفرزة خاصة للتدخل: أنشأت عام 1989 بموجب مرسوم رئاسي، مهمتها مكافحة الإجرام بكل أشكاله، بأمر من قائد الدرك الوطني تقوم بالتدخل العاجل و التدقيق أثناء العمليات الحساسة عبر التراب الوطني، و شل حركة العناصر الخطيرة، و كذا تقديم الإسعاف الأولية والنجدة في الحالات التي تعجز فيها الجهات المختصة.[4]

ج- فصائل الأمن و التدخل: هي وحدات أحدثت من طرف قيادة الدرك الوطني من أجل دعم الوحدات في مكافحة العنف و العمل على تعزيز الأمن وهي موجودة على مستوى كل مجموعة إقليمية، مهامها القيام بأنشطة أمنية مستمرة في مناطق يشتبه بها بأنها وكر للأعمال الإجرامية، من أجل الحفاظ على الأمن العمومي.[5]

د- حراس الحدود: تأسست هذه الوحدة سنة 1977 تحت سلطة وزير الدفاع و ألحقت بقيادة الدرك الوطني سنة 1991، توضع قيادة وحدات حراس الحدود و تحت سلطة قيادة الدرك الوطني، يكلفون بحماية الحدود البرية و يقومون بمهمة الدفاع و شرطة الحدود، و الحراسة

---

[1] المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 10-233، السابق الذكر.

[2] بن زاغو نزيهة، **الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية و التحديات الوطنية و الإقليمية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص11.

[3] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، السابق الذكر.

[4] بن زاغو نزيهة، المرجع نفسه، ص 12.

[5] -الموقع الخاص بوزارة الدفاع الوطني، الدرك الوطني، فصائل الأمن و التدخل، https://www.mdn.dz/، تمت الزيارة يوم 2025/04/04، الساعة 15:10.

المستمرة للمناطق الحدودية ضد أي عدوان من شأنه المساس بأمن التراب الوطني و حدوده، كما يقومون بقمع الهجرة الغير شرعية و مكافحة تهريب المخدرات و الحد من كل فعل خطير يشكل تهديداً لأمن الدولة و سيادتها.

هـ- فرق حماية الأحداث: كجزء من مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث و حماية الأطفال ضحايا كل أشكال العنف، عززت قيادة الدرك الوطني تشكيلها الأمني ومن مهامها ضمان مراقبة الأماكن التي يرتادها الأحداث لتفادي أي خطر معنوي أو مادي قد يتعرضون له و تحسيسهم بمخاطر الإنحراف، و البحث و معاينة المخالفات المتعلقة بالقوانين و التنظيمات الخاصة بحماية الأحداث، المشاركة في التحقيقات القضائية مع الوحدات الإقليمية أو المتخصصة التابعة للدرك الوطني عندما يكون المتورطون قصراً.[1]

و- خلية حماية البيئة: تشكل البيئة أحد المهام التقليدية للدرك الوطني، لذا قررت القيادة وضع جهاز يسهر على حماية مختلف الثروات الوطنية،[2] تسهر هذه الخلية على البحث عن كل أنواع التلوث و إجراء تحاليل فيزيائية و كيميائية للمحاصيل الموجودة في البيئة، و تقوم هذه الخلايا على مستوى المجموعات الإقليمية و تقوم بمعاينة المخالفات و الجنح المتعلقة بالبيئة.

ثالثا: أفراد الجيش الوطني الشعبي

دتدخل الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الأمن العمومي لا يعتبر إختصاص أصيل بل إستثنائي و ذلك في ظروف إستثنائية، لأن في الظروف العادية تقوم بهذا الإختصاص أجهزة أخرى و هي الشرطة و الدرك الوطني[3]، و يوجد حالتين هما الحصار و الطوارئ و سنبين دور الجيش الوطني الشعبي فيهما.

[1] موقع الكتروني، فرق حماية الأحداث للدرك الوطني، المرجع السابق.

[2] بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 13.

[3] د/ ياسين ربوح، محاضرة بعنوان **مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي:** إختصاصات أصيلة أم إستثنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017، ص325.

1- حالة الحصار: و هي حالة يعلنها رئيس الجمهورية بعد إتخاذ مجموعة من الإجراءات، و هذا ما نصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري سنة 1996[1]، " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة....ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع"، و يحدد تنظيم هاتان الحالتين بموجب قانون وضعي، و يكمن دور الجيش الوطني الشعبي في إستتباب الوضع الأمني بتخويلهم ممارسة صلاحيات الشرطة مع إلحاق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول لها قانوناً صلاحيات الشرطة[2]، و يمكنهم القيام بما يلي:

*التفتيش الليلي و النهاري في المساكن و المحلات العامة و الخاصة.

*كل شخص راشد تبين أن نشاطه خطير يتم إتخاذ تدابير الإعتقال الإداري أو الإقامة الجبرية ضده.

*الأمر بتسليم الأسلحة و الذخائر قصد إيداعها.

*منع الإضرابات المعرقلة للنظام العام العادي للمرافق العامة.

*منع أو تضييق مرور الأشخاص أو تجمعهم في الأماكن و الطرق العامة.

* إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنايات و جرائم خطيرة ضد أمن الدولة مهم كان مرتكبها[3].

2- حالة الطوارئ: يساهم الجيش الوطني الشعبي في حالة الطوارئ في الحفاظ على الأمن العمومي، و حالة الطوارئ هي حالة يعلنها رئيس الجمهورية بعد إتخاذ مجموعة من الإجراءات حالها حال حالة الحصار، و في هذا الوضع تبقى صلاحيات المسؤولية للمؤسسات المدنية أما الجيش يمكنه فقط حفظ الأمن و الوضع العسكري.

---

[1] القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر رقم 17، المؤرخة في 10 أبريل 2002.

[2] ياسين ربوح، مرجع سابق، ص325.

[3] ياسين ربوح، المرجع نفسه، ص326.

3- خارج الحالات الإستثنائية: تعود مهمة حفظ النظام و الأمن العام لقوات الشرطة، إلا أن هناك ظروف لا يمكن لهذه القوات التصرف فيها، و ذلك في حالات خاصة كحدوث كوارث طبيعية أو نكبات أو حالة التمرد و العصيان أو حالات خطير تهدد أمن الأشخاص و ممتلكاتهم، و كذا حالة الحرب، و هذا راجع كون أن الجيش الوطني الشعبي يملك كفاءات عالية من قوة و عتاد تمكنهم من الحفاظ على الأمن العمومي.

الجيش الوطني الشعبي لا يمكنه المشاركة في عمليات حفظ النظام من تلقاء نفسه بل يرجع ذلك إلى طلب من السلطات الإدارية المتمثلة في الوزير الأول أو وزير الداخلية أو الوالي و تمكينهم من مساعدة المؤسسات التقليدية (الشرطة و الدرك) في الحفاظ على الأمن العمومي[1].

[1]- ياسين ربوح، المرجع نفسه، ص331.

المبحث الثاني:

الجرائم الماسة برجال القوة العمومي.

حاول المشرع الجزائري بتعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 توفير حماية قانونية لرجال القوة العمومية، و سندرس في هذا المبحث الجرائم التي تمس برجال الأمن العمومي أثناء ممارسة عملهم أو بمناسبته، بداية بالمطلب الأول الذي سنرى فيه جريمة الإهانة ضد رجال القوة العمومية، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني الذي سنرى فيه جريمة الإعتداء بالعنف و القوة على هذا الأخير.

- المطلب الأول: جريمة إهانة رجال القوة العمومية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان الجريمة الثلاثة الشرعي و المادي و المعنوي، و أخيراً العقوبات المقررة لها.

- الفرع الأول: الأركان القانونية لجريمة الإهانة

- أولا: الركن الشرعي

جرم المشرع كل فعل من شأنه أن يمس بشرف و إعتبار الإنسان وكيفه على أنه جريمة يعاقب عليها بموجب نصوص قانونية، و من بين هذه الجرائم جريمة الإهانة التي تقع على رجال القوة العمومية.

تتمثل الحماية القانونية لرجال القوة العمومية من جريمة الإهانة في المادة 149 مكرر 15 من القانون 24-06[1] السابق الذكر، و التي تنص على "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 من هذا القانون كل من أهان أحد أفراد القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم الغير العلنيين أثناء تأدية و ظائفهم أو بمناسبتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب

[1] القانون 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

لسلطتهم"، و في الفقرة الثانية من نفس المادة يُعْتبر إهانة أيضا كل من قام عمداً بتمزيق أو إتلاف أو رمي محرر صادر عن أفراد القوة العمومية أو مسلم من طرفهم بغرض المساس بالإحترام الواجب لهم، أي أن المشرع شمل كل فعل من شأنه أن يهين أفراد القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم و جعل الإهانة في حقهم جنحة مشددة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في المادة 149 من الأمر 20-01[1].و يجدر الإشارة إلى أن المشرع قبل التعديل الصادر بموجب القانون 24-06 كان يجرم الإهانة ضد رجال القوة العمومية في المادة 144 من قانون العقوبات.

و هذا التجريم جاء لما قد يواجه رجال القوة العمومية من أحداث يتعرضون لها في أوقات عملهم حيث أنهم يقابلون مختلف الفئات لاسيما المجرمين و المدمنين و حتى الأشخاص الذين يرفضون الإمتثال لأوامرهم و مقاومتهم.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل في السلوك المادي الذي يقدم عليه الجاني و يكون صادر عن إرادته و يعتبر بسببه إهانة ضد رجال القوة العمومية، و يجدر بنا قبل التطرق إلى السلوك المجرم أن نعرف مصطلح الإهانة.

***تعريف الاهانة:**

***لغة:** أصل الكلمة من "هانَ" أي ذل أو أصبح بلا قيمة، ومنه "أهانه" أي جعله ذليلاً أو حقره، و كما جاء في معجم لسان العرب (أهان الرجل: إستخف به و حقره)، أي حط من قدره، و الهون و الهوان نقيض العز، رجل فيه مهانة أي ذل و ضعف[2]

[1] الأمر 20-01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 يعدل و يتمم قانون العقوبات الجزائري، ج.ر العدد44، المؤرخة في 30 يوليو 2020.

[2] عبد الجليل إبراهيم حمادي الفهداوي، **خوارق العادات عند المسلمين**، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، د، ت، ن، ص293.

***إصطلاحا:** ذهب جانب من الفقه المصري إلى تعريف الإهانة على أنها " عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الإحتقار أو الإستخفاف".

فعل أو قول يقوم به الشخص قصد الإنتقاص من كرامة شخص آخر، أو تحقيره أو إلحاق الأذى المعنوي به و بطريقة تمس مشاعره أو مكانته الإجتماعية أو الشخصية، قد تكون لفظية أو جسدية أو حتى معنوية.

1-**السلوك المجرم:** وهو إعطاء الجاني رأيه في المجني عليه رأياً يمس كرامته ويحط من قدره و يمس بالإحترام الواجب لسلطته، و هذا الأخير يقصد به ما تكتسبه وظيفته من هيبة و وقار يستوجب الإحترام، كمن يرفض الإمتثال لرجال القوة العمومية و يرمي عليهم ألفاظ تهينهم كأفراد في هذه الوظيفة و قد ترتكب هذه الجريمة بعدة وسائل نذكرها كالآتي:

القول: مهما كانت وسيلة التعبير و من هذا القبيل اللغو و القول و العياط والإستقباح بالصفير[1]، كأن يوقف شرطي المرور شخص تجاوز السرعة المحددة و طلب منه تقديم رخصة سياقة و يقوم هذا الأخير بالصراخ في وجه رجل الشرطة بقصد الإساءة له و إهانته.

الإشارة: و يقصد بها صدور حركة من الجاني بقصد الإهانة و الحط من قدر المجني عليه، كأن يرفع إصبعه لإسكاته أو يقوم بحركة مشينة كنزع الوثائق من يده.

التهديد: و يمس المجني عليه في نفسيته بجعله يشعر بالخوف و الرعب، كأن يقول له "سأمزقك و أرميك للكلاب" أو يكتبها له في ورقة، قد يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو بأي وسيلة كانت.

إرسال أو تسليم: و يقصد به إرسال شيء فيه إهانة للمجني عليه كإرسال صورة بديئة و غير لائقة و يكون الإرسال عادة بوسيط أما التسليم هو أن يقدم الشيء هو شخصيا.

الكتابة: كتابة كلام مهين لرجل القوة العمومية سواء باليد أو بالطباعة على ورق أو قماش[1]، و يشترط أن لا يكون علني بقوله " الكتابة أو الرسم الغير علانيين" و ذلك حتى لا تتحول إلى جريمة القذف.

[1]أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص248.

الرسم: كأن يرسم الجاني الضحية بشكل مهين يمس كرامته و إعتباره، و يشترط أيضا أن لا يكون علني.

ـ تمزيق أو إتلاف محرر: إعتبر أيضا المشرع تمزيق و إتلاف أو رمي محرر صادر من رجال القوة العمومية أو مسلم من طرفهم إهانة في حقهم تحط من إحترامهم و إحترام مهنتهم.

2- صفة المجني عليه

لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 149 مكرر 15 إلا إذا وقعت على أحد أفراد القوة العمومية، حيث أن صفة المجني عليه تكون عنصرا مهما في الركن المادي لجريمة إهانة رجال القوة العمومية، نظراً للحماية التي أولاها المشرع لهم لما قد يتعرضون له من إهانة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، و نميز بين عنصرين:

***أثناء ممارسة عملهم:** أي في الأوقات التي يكون فيها أفراد القوة العمومية في مكان العمل و الذي من صلاحياتهم، كشرطة المرور التي تقف وسط الطرقات لتنظيم حركة السير أو القوة العمومية المخول لها أمر القبض أو إحضار المتهم، و أي إهانة تقع عليهم في هذه الأثناء يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 من الأمررقم 20-01، فإذا وقعت الإهانة في وقت الذي يكون فيه الشخص محل الحماية الجنائية يمارس مهامه تتحقق الجريمة، ولا يهم في إعتبار رجل القوة العمومية في أثناء أداء الواجب إرتدائه للزي الرسمي أو الخاص أو حمله لأي شيء يدل عليها[2].

ولا يعد الطريق الذي يسلكه رجل القوة العمومية من منزله إلى مقر عمله الرسمي مكاناً لأداء الواجب و أي إهانة تقع في هذا الوضع لا تعتبر جريمة إهانة رجل قوة عمومية مادام أنه ليس في وقت تأدية عمله.

---

[1] نادية سخان، **الحماية الجنائية للشرف و الإعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، سنة 2006، ص'123.

[2] عياشي صباح، **جريمة الإهانة والتعدي على الموظف**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2020/2019، ص29.

***بمناسبتها:** قد تقع الجريمة خارج إطار العمل الذي يقوم به رجل القوة العمومية لكن ترتبط الإهانة بمهنتهم و تصدق الإهانة الموجهة لرجل القوة العمومية الذي يكون مرتدياً لبدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل[1].

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإهانة من الجرائم العمدية الصادرة عن الجاني، و تتطلب القصد العام و الخاص.

***القصد العام:** و يقصد علم الجاني بطبيعة الوقائع التي إرتكبها و علمه بصفة المجني عليه بأنه رجل قوة عمومية، و مع كل هذا تتجه إرادته لإرتكاب الجريمة، و ذهب بعض الفقه إلى أن جريمة الإهانة من جرائم القصد العام فقط أي يكفي علم الجاني أن الفعل الصادر منه يمس شرف و إعتبار شخص و أثناء تأدية عمله و الذي هو رجل قوة عمومية و بهذا تقوم الجريمة[2]، و بمفهوم المخالفة لا تقوم الإهانة إذا كان الجاني لا يعلم صفة المجني عليه.

القصد الخاص: و يظهر في المادة 149 مكرر 15 بقولها " بقصد المساس بشرفهم أو إعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم" و في الفقر الثانية من نفس المادة بقولها " بغرض المساس بالإحترام الواجب لهم"، أي توفر نية المساس بالشرف و الإعتبار الخاص برجال القوة العمومية و إهانتهم و عدم إحترام مكانتهم، و ذلك بأي وسيلة كانت من الوسائل التي ذكرناها سابقاً و من بينها تمزيق و إتلاف و رمي محرر صادر أو مسلم من طرف رجال القوة العمومية.

[1] عياشي صباح، المرجع السابق، ص29.

[2] صباح مصباح محمود السليمان، **الحماية الجنائية للموظف العام**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، ص149.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اهانة رجال القوة العمومية

أولا: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 149 مكرر 15 من قانون العقوبات على جريمة إهانة رجال القوة العمومية بنفس العقوبات المقررة في المادة 149 المتعلقة بإهانة مهنيي الصحة و مستخدمي المؤسسات و الهياكل الصحية، و العقوبة هي الحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

ثانيا: حالات تشديد العقوبة

- **صفة المجني عليه:** نظراً لأن المجني عليه هو فرد من رجال القوة العمومية ولما قد يواجهه من جرائم تواجهه أثناء تأدية واجباته لاسيما الإهانات التي يتعرض لها رجال القوة العمومية من قبل المواطنين المتعصبين أو المجرمين و يمكننا إستوحاء من أرض الواقع الجرائم العديدة التي تمس هذه الفئة من المجتمع، و تختلف أماكن وقوعها كالطرقات أو الحدود أو حتى مقرات عملهم.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء بالعنف و القوة على رجال القوة العمومية

سنتناول هذه الجريمة بالأركان القانونية الثلاثة ثم العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الأركان القانونية للجريمة

أولا: الركن الشرعي للجريمة

لقد جرم المشرع الجزائري التعدي على الأشخاص بصورة عامة في المادة 246 من قانون العقوبات الجزائري حيث قال في الفقرة الأولى من هذه المادة "كل من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربة أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس سنوات 5 و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج،

إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمس عشر 15 سنة"[1].

لكن أولى المشرع الجزائري إهتمام خاص برجال القوة العمومية كونهم شريحة من الشرائح المهمة في المجتمع و قدم لهم حماية خاصة و جرم كل أنواع الإعتداء التي تمس بهم و يتبين ذلك في تعديل القانون رقم 24-06 في المادة 149 مكرر 16 التي تنص على " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 من هذا القانون كل من يعتدي بالعنف أو بالقوة على أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها"، و يجدر الإشارة إلى أن تجريم هذا الفعل كان منصوص عليه في المادة 148 من قانون العقوبات لكن أحدث المشرع تغيير بحيث حذف أفراد رجال القوة العمومية من هذه المادة الأخيرة و قام بإستحداث مواد جديدة تجرم كل إعتداء على رجال القوة العمومية و هذا ما يبين لنا أهمية هذه الفئة في المجتمع إذ يجب توفر صفة المجني عليه لتقوم الجريمة وكما سبق و أشرنا أن رجال القوة العمومية هم رجال الأمن الوطني و الدرك الوطني بمختلف رتبهم و تصنيفاتهم، و في المادة 149 مكرر 17 ذكر إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل سلاح، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 149 مكرر 1 من هذا القانون، و في الفقرة الثانية من نفس المادة " إذا إرتكبت الأفعال بإستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو العجز عن إستعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 149 مكرر 1"، و إذا أذى العنف إلى الموت تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون.

[1] عدلت هذه المادة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص22).

ثانيا: الركن المادي

و يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة حسب نص المادة 149 مكرر 16 من ق ع ج في الإعتداء بالعنف و القوة، و ينقسم الركن المادي إلى خمسة عناصر سنذكرها كالآتي:

1. السلوك المجرم:

بالرجوع للمادة المذكورة أعلاه تنص على " كل من تعدى بالعنف و القوة..." يمكننا تعريف العنف و القوة كما يلي:

***العنف:** العنف هو الإيذاء باليد أو باللسان، بالفعل أو بالكلمة[1]، وهو إستخدام للقوة بطريقة عمدية قصد إحداث ضرر للضحية وقد يكون العنف مادي كإستعمال اليد و دفع الشخص للسقوط، و قد يكون معنوي كالتهديد أو بث الرعب و الخوف في نفس الضحية.

***القوة:** و هي القدرة الجسدية حيث يستخدم فيها الإنسان قدراته للسيطرة أو للحد من حركة المستخدم ضده هذه القوة، قد وردة في القرآن الكريم مصطلح القوة في قوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}[2]، أي جهزوا كل أنواع القوة و الوسائل لترهبوا أعدائكم، وجاء أيضا في قوله عز و جل { قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ}[3] أي لو أني أملك قوة ما أدفع بها أذاكم عني، و عرفت أيضا بأنها دفع الأشخاص لفعل أشياء فوق رغبتهم فالأقوياء يفرضون ما يريدون تماشياً مع مصالحهم الخاصة[4]، و القوة عند فريديريك كارل هي القدرة على إنشاء علاقة تبعية فعند القول أن لإنسان ما القوة السياسية تفوق قوى الآخرين فهذا يعني أن الآخرين

[1] عياشي صباح، المرجع السابق، ص38.

[2] سورة الأنفال الآية 60.

[3] سورة هود، الآية 80.

[4] الأستاذ الدكتور عثمان محمد غنيم، **الظلم و انعكاساته على الإنسانية(رؤية شرعية)**، ط1، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، 2014، ص105.

يتبعون نظام و القوة ليست مجرد تسلط و لكنها تتضمن أيضا القدرة على إستمالة و النفوذ لدى الآخرين[1].

ويقصد به أيضا القدرات الجسدية للتأثير على الضحية و الإضرار به بشكل متعمد و بسلامته من خلال الضرب أو الجرح أو إستخدام وسائل تساعده في جريمته كالسلاح أو تعدد الجناة، وعرف الدكتور نصر الدين مبروك التعدي على أنه تلك الأفعال التي تنطوي على قدر من إستعمال القوة البدنية و يمس طمأنينة الجسد و حصانته[2].

2. صفة المجني عليه:

و هم رجال القوة العمومية الذي خص لهم المشرع الجزائري حماية قانونية لما قد يواجههم أثناء تأدية مهامهم من إعتداءات مختلفة أو بمناسبتها و ذلك في المادة 149 مكرر 16 و 149 مكرر 17 من القانون 24-06 و يشير هذا لإعتماد المشرع المعيار الزمني في هذه المادة حين قال أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، و بمفهوم المخالفة أي إذا تعدى شخص ما على رجل قوة عمومية و هو لا يعلم بصفته لا تطبق هذه المادة، إلا أننا نستبعد هذا الإحتمال إذْ أن لهذه الفئة زي خاص يرتدونه أثناء ممارسة وظائفهم، إلا في حالات إستثنائية.

3. النتائج المترتبة عن التعدي بالعنف و القوة:

***إسالة دماء:** و هو نزف جسم الضحية جراء العنف الذي وقع عليه.

***جرح:** و يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته، ويتميز عن الضرب أن يترك آثار في الجسم و يدخل ضمن الجرح: الرضوض و القطوع و التمزيق و العض و الكسر

[1] علي زياد العلي، **المرتكزات النظرية في السياسة الدولية**، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2017، ص138

[2] – مبروك نصر الدين، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003، ص128.

والحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرية و الباطنية مثل ضرب إمرأة حامل يؤدي إلى إجهاض.[1]

***مرض:** يعرف بأنه كل ما من شأنه أن يؤدي إختلال في وظائف أعضاء الجسم، و يستوي أن يكون بالألم من عدمه[2]، أو هو ضعف يصيب صحة الإنسان و مناعته جاعل منه ضعيف الحركة و غير قادر على العمل بشكل طبيعي، و سواء كان المرض بدنياً أو نفسياً أو عقلياً، يترتب عن المرض عجز عن العمل.[3]

***التشويه:** و هو تغيير في شكل عضو الذي تم التعدي عليه بالعنف و القوة وجعله يبدو بشكل بشع أو غير شكله الطبيعي و تغيير البنية الأصلية للشيء المشوه، كتشويه الوجه برش مواد كيماوية عليه وقد يكون التشوه غير ظاهري كتشوه أحد الأعضاء الداخلية للجسم مثل الرئة إثر إصابة.

***بتر أحد الأعضاء:** ويقصد به الإستئصال الكامل لعضو من أعضاء الجسم كبتر اليد أو الرجل المصابة لكي لا تؤثر على باقي الجسم.

***العجز عن الإستعمال:** أي صعوبة في إستخدام العضو المصاب بشكل طبيعي و عجز حركته أو وضيفته، ولا يعني العجز عن القيام بالأعمال التي تتطلبها مهنة المجني عليه، بل المقصود العجز عن الأشغال الجسمية كتعطيل وظائف الأعضاء اليد و القدم، و مقدار العقوبة يتحدد بمقدار جسامة الإصابة[4].

---

[1]– أحسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة 3، طبعة منقحة و متممة في ضوء مستجدات القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ص50.

[2]حسان صادق المصرفاوي، **المصرفاوي في قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف ، مصر، 1975، ص238.

[3]حسن فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص155.

[4] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري** (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص52.

***فقد البصر**: أي فقدان القدرة على الرؤية بشكل طبيعي، و قد يكون فقد كلي (عمى تام) أو جزئي (ضعف شديد في الرؤية) و يحدث جراء إصابة في العين أو الدماغ، أو فقد إبصار أحد العينين.

***عاهة مستديمة:** يقصد به أي تأثير يحدث بسبب إصابة ما تؤدي إلى إعاقة دائمة لجسد أو عقل أو حس المجني عليه، و يقصد بالمستديمة أي عدم القدرة على تغييرها أو إزالتها أو علاجها.

***الموت:** و هو إزهاق روح شخص حي، و قد يكون بقصد كمن يعتدي على رجل قوة عمومية بنية قتله و قد يكون دون قصد أي يحدث الموت جراء الإعتداء بشكل مبالغ، أو كمن يدفع المجني عليه للطريق و تدهسه سيارة مسرعة دون أن يكون في نية الجاني قتله، لكن فعله أدى إلى موت الضحية.

*كما قد تتلبس السلوك الإجرامي بعض الأعمال التي يقوم بها الجاني قبل الفعل المجرم، كالترصد، أي إنتظار الضحية لحضوره في مكان ما و إنتظاره بغية التعدي عليه، و أيضا سبق الإصرار إي التصميم على القيام بفعلته ولا يمكن لأي أحد جعله يتراجع عنها، و قد عرفته المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل إرتكاب فعل الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف و جوده أو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقعة على أي ظرف أو شرط كان".

4. العلاقة السببية بين فعل الإعتداء و النتيجة:

يقصد بالعلاقة السببية هي علاقة بين الفعل الضار و الضرر الناتج عن هذا الأخير.

يجب أن تتوفر رابطة سببية بين الفعل المجرم و ما تحقق من أذى، فإذا إنتفت الرابطة السببية إنتفت مسؤولية المتهم[1]، أي أن الفعل الذي قام به المتهم هو الذي أدى إلى بتر أحد

[1] حسن فريجة، مرجع سابق، ص147.

أعضاء الضحية أو موته أو جرحه فهنا تقوم المسؤولية الجزائية عليه و بمفهوم المخالفة إذا لم يكن هناك علاقة سببية بين الفعل و النتيجة تنتفي المسؤولية الجزائية.

و توضيح علاقة السببية يعد من المسائل التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه متى كان فصله فيها مبنياً على أسباب معقولة، وقاضي الموضوع ملزم بتبيان علاقة السببية إذا أدان الجاني كما أنها شرط لتحمل المسؤولية عنها[1].

5. أن يقع الإعتداء أثناء ممارسة وظيفتهم أو بمناسبتها:

أ-أثناء تأدية وظيفتهم: و يقصد به المعيار الزمني الذي يكون فيه رجال القوة العمومية في إطار تأدية و ممارسة المهام اليومية التي خولها لهم القانون، و أن تكون أفعال التعدي والعنف تقع عليه أثناء مباشرة عمله، و ليقوم الركن المادي للمادة 149 مكرر 16 كاملاً يجب أن يتحقق هذا العنصر فإذا كان رجل القوة العمومية خارج إطار ممارسة وظيفته فلا تقوم الجريمة على هذا الأساس.

ب- بمناسبة تأدية وظيفتهم: و هنا لا يقع الإعتداء أثناء تأدية رجل القوة العمومية لعملهم بل يقع بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلونها، كمن يعتدي على رجل قوة عمومية و هو في طريقه إلى عمله و يعلم بصفته بشرط أن يرتبط الإعتداء بأعمال الوظيفة[2].

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الإعتداء على رجال القوة العمومية أو جريمة الإعتداء بصفة عامة هي من الجرائم العمدية التي لا تقبل الشك في نية المجرم، و تشترط العلم و الإرادة.

أما العلم هو علم الجاني بطبيعة فعله و بجميع أركان الجريمة و بصفة المجني عليه و بإنه رجل قوة عمومية، و رغم ذلك إتجهت إرادته لإرتكابه، و أما الإرادة هي رغبة الجاني

[1]- حسن فريجة، المرجع السابق، ص 148.

[2] -عياشي صباح، المرجع السابق، ص29.

الخالصة للقيام بجريمة الإعتداء وأن لا تشوب إرادته أي شوائب كأن يكون مرغم على ذلك أو قام بجرمه تحت التهديد.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء بالعنف و القوة على رجال القوة العمومية

كما سبق و أشرنا أن المشرع أولى حماية خاصة برجال القوة العمومية و قرر عقوبات للجرائم التي تقع ضدهم أثناء ممارسة أعمالهم أو بمناسبتها، و هذا ما أكده التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 24-06 الصادر في 28 أفريل 2024 في مواده المادة 194 مكرر 16 و المادة 149 مكرر 17، اللتان جرمتا فعل التعدي بالعنف و القوة على رجال القوة العمومية، و سنرى أولاً العقوبات المقررة لجريمة الإعتداء ثم ثانياً أسباب تشدد فيها العقوبة.

أولا: العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري عقوبات لجريمة التعدي بالعنف و القوة على رجال القوة العمومية وجعلها جنحة مشددة يعاقب عليها بالحبس من سنتين 2 إلى ثمانية 8 سنوات و بغرامة 200.000 دج إلى 800.000دج و هذا ما نصت عليه المادة 149 مكرر التي أحالتنا إليها في المادة 149 مكرر 16 حيث قال في هذه الأخيرة " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكرر من هذا القانون، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها".

لم يكتف المشرع بمجرد عقوبة الحبس السالبة للحرية بل أضاف لها عقوبة الغرامة عقوبة مالية تمس الذمة المالية للجاني و ذلك لردعه و ذلك لكون أن المجني عليه ذو صفة مهمة بسبب طبيعة عمله.

و إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار و ترصد أو مع حمل سلاح، فإن العقوبة هي الحبس من خمس 5 سنوات إلى إثني عشر سنة 12 و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.

و يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة و غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا إرتكبت الأفعال بإستعمال السلاح أو أدت إلى تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، حيث ذكر المشرع هذه الحالات على سبيل المثال وليس الحصر بقوله أي عاهة مستديمة أخرى.

و إذا أدى العنف إلى الموت تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري و هي السجن المؤبد في حال إذا نتج عن العنف وفاة دون قصد إحداثها، أما إذا كان بقصد إحداثها فإن العقوبة هي الإعدام.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

عندما أحالنا المشرع الجزائري في المادة 149 مكرر 17 إلى الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من نفس القانون و بالتحديد الفقرة الأخيرة التي نص فيها على عقوبة تكميلية وهي جواز حرمان المحكوم عليه بالحبس من مباشرة حقوقه المنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر، تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة و الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات .

و أحالتنا المادة 14 بدورها إلى المادة 09 مكرر 1 من ق.ع.ج، و التي تنص على الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية التي يحرم منها المحكوم عليه و هي:

*العزل و الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

*الحرمان من الحق في الإنتخاب أو الترشح من حمل أي وسام.

*عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

*الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

*عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.

*سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ثالثا: تشديد العقوبة:

تظهر علة التشديد في رغبة المشرع لحماية أفراد القوة العمومية من أجل تمكينهم لأداء مهامهم دون تعرضهم لأي مضايقات أو إعتداءات ممكن أن تحصل ضدهم، حيث ميز بين الإعتداءات التي تقع على الشخص العادي و بين الإعتداء الذي يقع على رجل القوة العمومية و الإختلاف يكمن في العقوبة رغم أن الفعل واحد و النتائج واحدة، حيث نصت المادة 264 من قانون العقوبات[1] أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أحدث عمداً جروح للغير أو ضرب أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي أو إذا نتج عنها مرض أو عجز كلي لمدة 15 يوما، بينما أن نفس الأفعال إذا وقعت على رجل قوة عمومية تشدد العقوبة و تصبح الحبس من سنتين إلى ثمان سنوات و الغرامة من 200.000 دج الى 800.000دج، و نصت نفس المادة إذا نتج عن الإعتداء فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو أي عاهة مستديمة فالعقوبة هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات، بينما إذا ترتبت هذه النتائج عن الإعتداء على رجل قوة عمومية فالعقوبة تكون من خمس سنوات إلى أثني عشر سنة و بالإضافة إلى الغرامة من 500.000دج إلى 1.200.000دج التي لم ينص عليها المشرع في المادة 264، و في المادة نفس المادة إذا حدثت الوفاة بسبب أعمال العنف ضد الشخص العادي دون قصد إحداثها تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، لكن في المادة 149 مكرر 17 من القانون 24-06 إذا حدث

[1] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص.22).

الموت جراء إعتداء على رجل قوة عمومية لكن دون قصد إحداثها فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

المطلب الثالث: جريمة البلاغ الكاذب

سندرس جريمة البلاغ الكاذب من خلال دراسة الأركان القانونية ثم العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الأركان القانونية لجريمة البلاغ الكاذب

أولا: الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري البلاغ الكاذب المقدم لمصالح الضبطية القضائية في المادة 149 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري و التي نصت على "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، كل من قام بتبليغ مصالح الضبطية القضائية بوقائع يعلم بعدم وقوعها بقصد الإزعاج أو تظليل التحقيق أو لأي غرض آخر غير مشروع".

- **ثانيا: الركن المادي للجريمة**

يتمثل الركن المادي في السلوك المجرم الذي يقوم به الجاني و هو تبليغ أو تزويد مصالح الضبطية القضائية ببلاغاً كاذباً، و لتوضيح أكثر يمكننا تعريف مصطلح البلاغ:

***البلاغ:** تم تعريفه على أنه إخطار ممثل السلطة المختصة بوقائع ما، منسوبة إلى شخص معين أو من الممكن التعيين، فالإخبار يعني الإبلاغ أو الواقعة محل الإبلاغ[1].

و هذا ما نصت عليه المادة 149 مكرر 20 بقولها " كل من قام بتبليغ" و يعني إخطار أو إعلام.

[1] –سمير شويحي، رضوان لونيسي، **جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020/2010، ص21.

1_ **شكل البلاغ:** لم يقم المشرع بتحديد شكل البلاغ لكن عادة يكون ذلك في صورة شكوى مكتوبة و كما أنه يمكن أن يكون في شكل شفهي مثل ذلك الشهادة المدلى بها لمصالح الشرطة[1]، ولا يشترط أسلوباً محدداً في صياغة الكلمات و العبارات لتكوين هذه الجريمة.

2-الجهة المبلغ إليها (المجني عليه)

يمكننا من خلال هذه المادة التعرف على المجني عليه و الذي هو نفسه الجهة المبلغ إليها و هم مصالح الضبطية القضائية التي تحميهم هذه المادة و يتشكل ذلك بقول المادة "بقصد الإزعاج" أي إزعاج مصالح الضبطية القضائية من خلال تشتيتهم أو إستفزازهم بهذه البلاغات الكاذبة و تعطيلهم عن أداء أعمالهم، حيث أن هذه الجريمة تصنف ضمن الجرائم الواقعة على رجال القوة العمومية و يحمي القانون هذه الفئة لما تستوجبه مهنتهم من إنضباط و تنظيم خاص و حساسية عالية خاصة في مجال التحري عن الوقائع و الجرائم التي تمس بالمجتمع، فإذا لم تكن الجهة المبلغ إليها هي مصالح الضبطية القضائية فلا تقوم هذه الجريمة.

3-كذب الوقائع المبلغ عنها

و هذا الجزء يعتبر جوهر الركن المادي لهذه الجريمة حيث أن السلوك المجرم يتشكل في سرد وقائع لا وجود لها، ولا يشترط أن تكون الوقائع كلها كاذبة يكفي لقيام الجريمة أن تكون بعضها كاذب ولا يهم إن كان جزء منها صحيحاً[2]، و بوجه عام يأخذ كذب الواقعة إحدى الصورتين:

*صورة الكذب كإعتبار الواقعة من نسج الخيال أو إسناد وقائع لشخص لم يرتكبها.

[1]_أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص270.

[2]_محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص208.

* صورة تحريف وقائع صحيحة إما بتزويد الأحداث و تكبير حجمها أو كتمان الحقائق و بعض تفاصيلها أو تغيير بعضها من وحي الخيال من أجل إعطاء الواقعة شكل معيب.[1]

ثالثا: الركن المعنوي:

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجاني فإن الجريمة ليست بكيان مادي فقط بل نفسي أيضا[2]، وهذا ما يطلق عليه بالقصد الجنائي الخاص المتمثل في العلم و الإرادة، أما العلم فإن الجاني يعلم بطبيعة الفعل الذي يقوم به بأنه جريمة يعاقب عليها القانون، و يندرج في العلم معرفته بأن الوقائع التي يبلغ عنها بأنها كاذبة ولا وجود لها في الواقع، فهذا جزء مهم لقيام الجريمة حيث نصت المادة 149 مكرر 20 على " بوقائع يعلم بعدم وقوعها" فإذا كان المبلغ يجهل بكذب الواقعة فهنا يقع عبء الإثبات عليه بأنه لم يعلم بأنها وقائع كاذبة.

و القصد الثاني نصت عليه نفس المادة و المتمثل في غرض الإزعاج أو تضليل التحقيق كإخبارهم بمكان خاطئ لوجود دليل مهم في قضية ما، أو لأي سبب غير مشروع كتوريط شخص ما لا علاقة له بالجريمة أو نسابها له.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة البلاغ الكاذب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، و بقولها "دون الإخلال بالعقوبات الأشد" هذا يحيلنا إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري و التي تعاقب على جريمة الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) بالحبس من ستة 6 أشهر إلى

[1]_سمير شويحة، رضوان لونيسي، المرجع السابق، ص24.

[2]–سمير شويحة، رضوان لونيسي، المرجع نفسه، ص24.

خمسة 5 سنوات و غرامة من 500دج إلى 15.000دج و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص في الجريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المطلب الرابع: جريمة الإساءة لصورة الأجهزة الأمنية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة جريمة الإساءة إلى صورة الأجهزة الأمنية من خلال أركانها القانونية الثلاثة، ثم الإنتقال إلى العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الأركان القانونية للجريمة

أولا: الركن الشرعي للجريمة:

أدرج المشرع الجزائري الإساءة ضمن الأفعال المجرمة و التي تستوجب العقاب وذلك في المادة 149مكرر21، حيث قال " يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من قام بالإساءة إلى صورة الأجهزة الأمنية أو منتسبيها و ذلك بالكتابة أو بالرسم أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة أخرى".

ثانيا: الركن المادي للجريمة

1-السلوك المجرم: و هو إرتكاب الجاني للأحد الأفعال الموجبة للإساءة المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر، و هي كل فعل يمس و يخدش شرف و إعتبار صورة الأجهزة الأمنية[1]، أو أي تصرف يُظهر هذه الأجهزة أو منتسبيها بمظهر سيء و غير لائق بهم و سنعرف بداية مصطلح الإساءة:

[1]بوزيدة عادل، **الإطار القانوني لمكافحة جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الإلكترونية في التشريع الجزائري**، جامعة تبسة ، العدد06 ، جوان 2016 ، ص341 .

***الإساءة لغة:** هي خلاف الإحسان و أساء الشيء أفسده و الإساءة اسم للظلم و المعصية[1].

***إصطلاحا:** هي فِعلُ أمرٍ قَبيحٍ جارٍ مَجرى الشَّرَّ، يتَرَتَّبُ عَليه غَمٌّ لإنسانٍ في أُمورِ دينِه و دُنياه، سَواءٌ كان ذلك في بَدَنِه أو نَفسِه أو فيما يُحيطُ به مِن مالٍ أو وَلَدٍ أو قِنيةٍ[2].

2-وسائل الإساءة:

و قد عدد المشرع في نص المادة وسائل للإساءة نذكرها كالتالي:

***الكتابة:** مثل نشر مقالات أو منشورات عبر وسائل تواصل الاجتماعي تتضمن سباً أو تهجماً على الأجهزة الأمنية.

***بالرسم:** كالكاريكاتير أو رسوم السخرية لتشويه سمعة الأجهزة الأمنية.

***آليات بث الصوت و الصورة:** مثل تسجيلات صوتية أو مقاطع فيديو، أو عبر القنوات التيليفزيونية.

***أي وسيلة أخرى:** و مثال ذلك اللافتات أو الأغاني و حتى بنشر الإشاعات الباطلة دون دليل واضح و صريح.

من بين الأفعال التي تنطوي تحت فعل الإساءة هي :

***القذف:** بالرجوع إلى المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري التي أدرج فيها المشرع تعريفاً لمصطلح القذف و التي يقول فيها " يعد قذفاً كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم

[1] مايدي عبد الرحمان، **آليات مكافحة إساءة الغرب للنبي عليه أفضل الصلاة و السلام**، الملتقى الدولي : الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير و خطاب الكراهية، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة ، مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة، المجلد 07 العدد03 عدد خاص ، سنة 2022.

[2] موقع إلكتروني، موسوعة الأخلاق و السلوك ، الدرر السنية، https://dorar.net/alakhlaq، 2025/04/12، الساعة 17:13.

ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

فالقذف هو نسبة سلوك معين أو واقعة معينة إلى شخص أو عدة أشخاص أو هيئة معينة، من شأن ذلك أن يلحق ضرر مادي أو معنوي بشرفهم أو تعرضهم للإزدراء في نظر الغير، دون إثبات صحة ما نسب لهم[1] .

***السب:** على غير عادة المشرع فقد عرفه في المادة 296 من قانون العقوبات ، بقوله "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة يعرف السب بأنه تعمد خدش شرف شخص أو إعتباره دون أن تنسب إليه واقعة محددة، و يعد كذلك شتم[2]".

ثالثا: الركن المعنوي:

مما لا شك فيه أن جريمة الإساءة لصورة الأجهزة الأمنية و منتسبيها جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام أي العلم و الإرادة، علم الجاني بطبيعة سلوكه المجرم بكامل الأركان، و على رغم من ذلك إتجهت إرادته إلى القيام بذلك الفعل، كما تتطلب الجريمة القصد الجنائي الخاص و هو نية الإضرار بسمعة المجني عليه.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإساءة لصورة الأجهزة الأمنية و منتسبيها:

بالنظر إلى نص المادة 149مكرر 21، عاقب المشرع الجزائري مرتكبي هذه الجريمة بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات، و بغرامة من 100,000دج إلى300,000دج، حالها حال الجرائم السابقة حيث لم يكتف المشرع بإقرار عقوبة الحبس وحدها بل أضاف لها عقوبة الغرامة.

[1] محمد شبري، **المسؤولية الجنائية و جنح الصحافة في الجزائر و علاقتها بحرية التعبير**، كلية العلوم السياسية و الإعلام، بدون تاريخ، ص 95.

[2]– محمد شبري، المرجع نفسه، ص 97.

المطلب الخامس: جريمة عدم الإمتثال لرجال القوة العمومية:

سندرس هذه الجريمة ككل الجرائم السابقة من خلال الأركان القانونية و المتمثلة في الركن الشرعي و المادي و المعنوي ثم نتطرق للجزاءات القانونية المقررة لها.

الفرع الأول: الأركان القانونية للجريمة

أولا: الركن الشرعي للجريمة:

جرم المشرع عدم الإمتثال لإشارات و تعليمات رجال القوة العمومية و ذلك في المادة 149 مكرر 22 من القانون 24-06 بقوله " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى سنة 1 و بغرامة من 250...دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إمتنع أو رفض الإمتثال لتعليمات أو إشارات رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم بالرغم من إعذاره".

ثانيا: الركن المادي للجريمة:

و يتمثل في السلوك المادي الذي يرتكبه الجاني و الذي يعبر عن عدم رغبته في الإمتثال لتعليمات و أوامر رجال القوة العمومية و التي تكون غالباً في الطرقات و الحواجز الأمنية و التي نص عليها الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدل و يتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها،و سنطرح بعض التصرفات على سبيل المثال:

*رفض الخضوع لتعليمات و أوامر الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور أثناء إصدار أمر التوقف، و يتمثل ذلك في زيادة السرعة أو الهرب.

*رفض تسليم وثائق و رخصة السياقة في حالة طلبها.

*إمتناع السائق للخضوع لفحص نسبة الكحول و المواد المخدرة في الدم[1]، و التي نصت على إجراءها المادة 19 من هذا الأمر بقولها " في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر و المتسبب في وقوع حادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء و عملية الكشف عن إستهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب".

و يكون ذلك بعد إعذار الجاني من خلال الصافرة أو إشارة نظامية أو بلافتة متحركة، و يشترط أن يكون أثناء تأدية رجل القوة العمومية لعمله أي إذا كان خارج إطار ممارسة العمل لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ثالثا: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في عنصري العلم و الإرادة أي إتيان الجاني فعله بإرادة تامة و مع علمه بالوقائع التي أرتكبها بأنها تعتبر مخالفة لأوامر و تعليمات رجال القوة العمومية، بحيث يمتنع عن الإمتثال رغم إعذاره بالشارات و اللوائح و التعليمات بأية وسيلة توحي إلى توجيه إليه أمر ما من القوة العمومية و رغم ذلك يرفض الخضوع لهم بعمد.

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية المقررة لجنحة عدم الامتثال لرجال القوة العمومية

إعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها في المادة 149 مكرر 22 من قانون العقوبات، بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يقصد بقوله " أو إحدى هاتين العقوبتين" بأن تقدير العقوبة

[1] موقع إلكتروني، المحاكم و المجالس القضائية، جنحة عدم الإمتثال في القانون الجزائري، https://www.tribunaldz.com/forum/t4043#google_vignette، 2025/04/17، الساعة 21:01.

يعود إلى القاضي المختص على حسب جسامة الفعل، حيث يمكنه الحكم بالغرامة وحدها دون الحبس و العكس أيضا صحيح، كما أنه نص أيضا على دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة و بالرجوع إلى الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور و سلامتها و أمنها[1]، نرى أن المادة 76 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهراً و بغرامة من 20.000دج إلى 30.000دج، كل سائق يرفض الإمتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المختصين و الحاملين للشارات الخارجية التي تدل على صفتهم، أو يرفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون و المتعلقة بالمركبة أو بالشخص.

خلاصة الفصل الأول:

إن حماية رجال القوة العمومية من الإعتداءات التي تقع عليهم سواء على أجسامهم أو على إحترامهم لما تفرضه وظيفتهم من هيبة و وقار و إحترام، وأصبح أمراً مفروغ منه، و دراستنا لنصوص التي جاء بها المشرع في التعديل قانون العقوبات بالقانون 24-06 و الذي جرم من خلاله الإعتداء بالعنف و القوة و جرم الإهانة و الإساءة إلى رجال القوة العمومية و كل تصرف يعبر عن الجاني برفضه للإمتثال لأوامر رجال القوة العمومية و كل فعل يسبب إزعاج لهم ذلك لما لهم من أهمية داخل المجتمع و قرر عقوبات ردعية لهاته الجنح و المتمثلة في الحبس و الغرامة.

[1] الأمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو سنة 2009، معدل و متمم لقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1422 الموافق ل19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج.ر العدد45، المؤرخة في 29 يوليو 2009.

الفصل الثانـي

الحماية الجنائية لمقرات المصالح الأمنية

تمهيد:

تعتبر المقرات الأمنية مواقع ذات أهمية إستراتيجية و أولوية من أولويات الدولة تؤثر سلامتها بشكل مباشر على أمن الدولة و تؤثر أيضا على النظام العام، وقد إستهدفت عدة جرائم المقرات الأمنية و ذلك بهدف زعزعة الإستقرار الأمني فيها و التي تعد من الناحية القانونية إنتهاكات خطيرة للقانون الجزائري و هذا هو موضوع دراستنا لهذا الفصل بداية بتسليط الضوء على مقرات المصالح الأمنية عبر التراب الوطني (المبحث الأول) و إنتقالاً إلى الجرائم التي تقع عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المقصود بمقرات المصالح الأمنية

يتم تحديد مقرات المصالح الأمنية إستناداً إلى فئات القوة العمومية التي تشغلها، و التي سندرسها من خلال مطلبين المطلب الأول (مفهوم مقرات المصالح الأمنية) و المطلب الثاني (الإختصاص المكاني لمقرات المصالح الأمنية) و أخيراً المطلب الثالث (أنواع مقرات المصالح الأمنية).

المطلب الأول: مفهوم مقرات المصالح الأمنية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً قانونياً لمقرات المصالح الأمنية، لكن يمكننا القول أن مصطلح مقرات يستخدم بشكل عام للإشارة إلى المباني و الأماكن التي تستخدم من قبل الأجهزة الأمنية الجزائرية، لذلك سنعرج إلى تعريفها في الفرع الأول كالآتي:

الفرع الأول: تعريف مقرات المصالح الأمنية

يقصد بها تلك المؤسسات المعنية بحفظ الأمن و إقرار السكينة العامة و صون الحق و العدل، أي هي سلطة تنفيذية من خلالها تمارس الدولة سيادتها كما تعمل على توعية الأفراد من الجريمة و محاربتها بمختلف أنواعها[1].

أ-**لغة:** المقر هو إسم مكان من قر، موضع الإستقرار، و محل يتخذه الإنسان مكاناً لإقامته، و مقر العمل مكانه، مقر المؤسسة مكانها الرئيسي[2].

---

[1] إيمان جامع، محمد فراحته، **توظيف المؤسسة الأمنية الشرطية للبرامج الإذاعية للتوعية من الجرائم الإلكترونية**، دراسة ميدانية بأمن ولاية ميلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية علوم الإعلام و الاتصال والسمعي البصري، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، الجزائر، جوان 2022، ص6.

[2] موقع إلكتروني، قاموس المعاني الجامع. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%82%D8%B1/#google_vignette، تمت الزيارة بتاريخ 2025/02/20، الساعة 9:33.

ب-إصطلاحاً: يقصد بها العقارات و هي المباني و ما يلحق بها من معدات أو آلات إذا خصصت لتحقيق منفعة عامة للشعب و ذلك بغض النظر عما إذا كانت تدخل ضمن أملاك الحكومة أو أملاك الشخص الطبيعي، مثلا المقرات الأمنية و هي مقرات حكومية تابعة للدولة.

أما بالنسبة للمصالح و المصلحة و تعني الإصلاح، و الإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة هي في الأصل كما يذكر الغزالي عبارة عن جلب المنفعة أو دفع المضرة[1].

الفرع الثاني: أهمية مقرات المصالح الأمنية:

تلعب المقرات الأمنية الجزائرية دوراً محورياً في مجالات التحسيس و التوعية بأهمية مكافحة الجريمة بشتى أنواعها و الوقاية منها، للوصول إلى إرساء الأمن و الإستقرار الإجتماعيين بإعتبارها الركيزة الجوهرية لتقديم المجتمع و تطويره و توطيد العلاقات بين أفراده وفق إستراتيجية محكمة[2]، تكمن أيضا أهمية مقرات المصالح الأمنية في تحقيق سياسة تقريب المواطن من الدولة كنوع من كسب الثقة و تجسيد الأخيرة عبر كامل التراب الوطني بالتنسيق بين هذه المقرات.

و تعتبر هي الأماكن التي يزاول فيها رجال القوة العمومية بمختلف أصنافهم سواء كانوا شرطة أم درك وطني أعمالم، فكلما كانت هذ المقرات الأمنية آمنة كلما تمكن رجال القوة الأمنية من ممارسة أعمالهم على الوجه المطلوب.

[1] مواس عبد الرحيم، سونة بوعزة ، **الآليات القانونية لمكافحة تضارب المصالح في الوظيفة العامة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر 2024/2023، ص16.

[2] عبد القادر بغداد باي، عبد الإله بن شرقي، **خلايا الاتصال في المؤسسات الأمنية و تحديات تحقيق الأمن الاجتماعي في الجزائر** "دراسة ميدانية"، العدد 18، المركز الجامعي (غليزان)، 2015،ص1.

المطلب الثاني: الإختصاص المكاني لمقرات المصالح الأمنية:

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى دراسة المجال المكاني لكل من مقرات الدرك الوطني(الفرع الأول)، بصفته أحْدث سلك من الأمن الوطني الذي يعتبر الأقدم ثم بعد ذلك سنتناول المجال المكاني الخاص بمقرات الأمن الوطني (الفرع الثاني)، على النحو التالي.

الفرع الأول: الإختصاص المكاني لمقرات الدرك الوطني:

إن تحديد الإختصاص المكاني لمقرات الدرك الوطني يرجع أساساً إلى أن هذا الجهاز موجه خصيصاً لحراسة الأرياف و المناطق الريفية بشكل خاص فنلاحظ وجود مقراتهم فيها كما تختص أيضا بحراسة الطرق و المواصلات و أمنها[1]، حيث أن إختصاصها المكاني يغطي المناطق الريفية و القرى و المداشر و البلديات النائية و المناطق الغير حضارية، وكذا الطرقات بين الولايات و البلديات، فتدخلها يكون على حسب مكان وقوع الجريمة إذا كان في قرية أو المنطقة الأقرب إليها أو منطقة لا تحتوي على مركز شرطة حضرية، أو أن حادث قد وقع في الطريق السريع.

الفرع الثاني: الإختصاص المكاني لمقرات الأمن الوطني:

لتحديد الإختصاص المكاني لمقرات الأمن الوطني، تجدر الإشارة إلى أن هذا الجهاز يتولى مهام حفظ الأمن و النظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى و المناطق الحضارية [2]، أي أن الإختصاص المكاني لمقرات الأمن الوطني ينصب على المناطق الحضارية، و كذا المدن و البلديات الكبيرة، فكذلك الوضع بالنسبة إليها فتدخلها يكون على حساب مكان وقوع الجريمة إذا كان في حي حضري قريب إليها أي داخل إقليمها الخاص (داخل نطاق حضري)، مثلا وقوع جريمة سرقة أو اعتداء أو أي جريمة داخل مدينة أو حي سكني يقع داخل إقليمها.

المطلب الثالث: أنواع المقرات الأمنية:

[1] بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 10.

[2]إيمان جامع، محمد فراحتة، مرجع سابق، ص25 .

تشكل المقرات الأمنية في الجزائر العمود الفقري للجهود المبذولة لحفظ الأمن، فهي ليست مجرد مبانً أو مراكز إدارية، بل هي هياكل متكاملة تجمع بين الأجهزة الأمنية و تنسيق عملياتها لمواجهة التحديات، هذه المقرات سنقسمها كمقرات تابعة لسلك الأمن الوطني (الفرع الأول)، ثم المقرات التابعة لسلك الأمن الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهياكل التنظيمية للأمن الوطني

مقرات الشرطة الجزائرية تنظم ضمن هيكلية الأمن الوطني، و هي موزعة على شكل مركزي و جهوي و محلي.

أولا: المديرية العامة للأمن الوطني

هي المقر المركزي لجميع مصالح الشرطة الوطنية، تتولى في إطار صلاحياتها السهر على إحترام القوانين و التنظيمات كما تشرف على التنسيق و التخطيط بين مختلف المديريات الجهوية و المحلية، يقع مقرها بالعاصمة الجزائرية.

كما تعرف أيضا بأنها مؤسسة شرطية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المادي، موضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تهيئة العمران تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي، لها مهام رئيسية مثل حفظ النظام العام و الأمن بالمدن الجزائرية الكبرى و المناطق الحضرية، و مراقبة حركة المرور، وفق ما يقتضيه الصالح العام للبلاد[1].إذ أنه في 11 مارس 1965 أنشأ رئيس الجمهورية المديرية العامة للأمن الوطني و كذا الهيكل التنظيمي للأمن الوطني، و ذلك بالمرسوم رقم 65-72المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس 1965 و المتضمن إحدث مديرية عامة للهيئة الوطنية للأمن برئاسة الجمهورية، و في 12 جويلية أصبحت تابعة لوزارة الداخلية بموجب المرسوم

[1] إيمان جامع، محمد فراحتة، مرجع سابق، ص25.

رقم 65-185 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1385 الموافق 12 يوليو سنة 1965 و المتعلق بالهيئة الوطنية للأمن، من أجل معايشة أحسن للوقائع السياسية[1].

يندرج تحت المديرية العامة للأمن الوطني مديريات فرعية عديدة نذكر أهمها:

1-على المستوى المركزي:

1-1-مديرية الشرطة العامة

تعتبر من ضمن المديريات المركزية المتخصصة و التابعة للمديرية العامة للإمن الوطني، و تضطلع بدور مباشر في تقديم الخدمات للمواطنين و ذلك بتقديمها خدمات عمومية في عدة مجالات، خصوصاً ما هو متعلق بالوثائق الإدارية و التنظيمية، و متابعة إصدارها على مختلف بلديات الولاية بما في ذلك وثائق الهوية و السفر.

1-2-مديرية الشرطة القضائية: هي هيئة مختصة على المستوى المديرية العامة للأمن الوطني، تعمل على توجيه و تنظيم المصالح المكلفة بمعاينة الجرائم المنصوص عليه في قانون العقوبات، و تتكون من العديد من المصالح نذكر منها:

*نيابة مديرية الإجرام الكبير.

*نيابة مديرية التحليل الجنائي.

*نيابة مديرية الإجرام الصغير و المتوسط.

*مكتب مركزي انتربول[2].

1-3-مديرية شرطة الحدود و الهجرة: هي هيئة تتولى الرقابة على الحدود البرية و البحرية و الموانئ، خصوصاً لتنظيم دخول الأشخاص و خروجهم من التراب الوطني كما لها دور في تطبيق القواعد القضائية و الإدارية و الإستعلامات، و كذلك يتمثل دورها في

[1] سويدي محمد، حمودي رابح، **العلاقات العامة بالأمن الوطني الجزائري**، مذكرة ماستر: تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أدرار، 2019/2018، ص23.

[2] موقع إلكتروني، الشرطة الجزائرية، المديرية العامة للأمن الوطني، https://www.algeriepolice.dz/، 2025/03/05، الساعة 22:10.

القيام بمراقبة حدود الدول للحفاظ على أمنها و طمأنينة مواطنيها و حماية إقتصادها و بسط سيادتها على إقليمها البري و البحري و الجوي[1].

1-4-مديرية الأمن العمومي: هي إحدى المديريات المركزية المتخصصة أيضا، و تُعنى بالحفاظ على النظام العام و السهر على تطبيقه من خلال جملة من المهام؛ كالوقاية الأمنية و تنظيم حركة المرور عبر الطرقات، و كذا تأمين و حماية المنشآت العمومية بالإضافة إلى التمثيل الدبلوماسي و القنصلي إلى جانب مهام الشرطة السياحية و شرطة العمران و حماية البيئة، و الشرطة الحضارية و الجوارية التي تهدف إلى تعزيز الأمن المحلي و تقوية العلاقة مع الأفراد[2].

1-5-مديرية الوحدات الجمهورية للأمن الوطني: هي وحدات جمهورية تسهر على أداء مهامها المتمثلة في حفظ النظام العام وحماية الأشخاص و الممتلكات في كل الظروف و الأحوال، في إطار إحترام القانون و مبادئ حقوق الإنسان[3].

1-6-مديرية الموارد البشرية

تتمثل مهام هذه الأخرى في ما يلي :

إختيار و تشغيل المترشحين الراغبين في الإنخراط في صفوف الأمن الوطني، و كذا تتبع المسار المهني للموظفين، و ضمان تنفيذ التنظيمات القانونية السارية المفعول على مستوى الهيئات اللامركزية للأمن الوطني، فيما يتعلق بتسيير و متابعة الشؤون التأديبية المرتبطة بنشاطها، تتولى أيضا الدفاع عن مصالح الإدارة في القضايا محل النزاع كما تندرج ضمن مهامها مراقبة و تفتيش المصالح التابعة للمديرية، المنتشرة عبر ربوع الوطن و تتكون من :

_ نيابة مديرية الإنتقاء و التوظيف.

_ نيابة مديرية الموظفين.

[1]- إيمان جامع، محمد فرحاتة، مرجع سابق، ص27

[2]- ايمان جامع، محمد فرحاتة، المرجع نفسه، ص27.

[3]- ايمان جامع، محمد فرحاتة، المرجع نفسه، ص35.

_ نيابة مديرية المنازعات.

_ نيابة مديرية الدراسات و الإحصاء[1].

و تتضمن تحتها فروع على المستوى المحلي (أمن الولايات)

1-7-مديرية الوسائل التقنية :هي مديرية مركزية متخصصة أيضا تتمثل مهامها في : العمل على تطوير و تسيير الوسائل التقنية و صيانتها، مع ضمان مراقبة إستعمالها بالشكل الأمثل، بالإضافة إلى إقامة علاقات تعاون و تنسيق مع المصالح الأخرى ضمن نفس الدائرة الإقليمية.

1-8-مديرية التكوين: من مهام هذه المديرية ما يلي:

_ تنظيم التكوين الأولي، المتخصص، المتواصل، و التكوين عن بعد لفائذة مستخدمي الأمن الوطنين كما تقوم بإعداد و تنفيذ و تقييم برامج التكوين وفقاً للمعايير المعتمدة

_ المصادقة البيداغوجية على الأنشطة التكوينية المقترحة من قبل مختلف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني

_ ترقية و تطوير البحث البيداغوجي في مجال التكوين الأمني

_ متابعة و تقييم مدى نجاعة التكوين عند تطبيقه في المحيط المهني

_ اشراف على مراقبة و تفتيش مدارس الشرطة و مكاتب التكوين الموزعة عبر أقطار التراب الوطني.

تتكون هذه المديرية من :

_ نيابة المديرية للدراسات و البرامج

_ نيابة المديرية للوسائل البيداغوجية و التعليمية

_ نيابة مديرية مفتشية مدارس الشرطة

[1] إيمان جامع، محمد فراحتة، مرجع سابق، ص28.

_ مدارس الشرطة

_ مراكز تكوين المكونين

_ مراكز تحضير الإمتحانات و المسابقات

_ مراكز التوثيق و الإعلام

1-9-مديرية الاستعلامات: تم تسخيرها بهدف البحث و جمع و تحليل المعلومات لمعرفة السلوك الإجرامي بشتى أنواعه، أيضا تسعى لدراسة و متابعة الرأي العام الوطني و إعطاء الاستشارات المطلوبة من طرف السلطات المختصة[1].

1-10-الدواوين المركزية :

_ المصلحة المركزية لمكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات

_ المصلحة المركزية لقمع الإجرام

_ المصلحة المركزية للمتاجرة بالبشر

_ المصلحة المركزية لمكافحة جنوح الأحداث [2]

تشارك مديرية الإستعلامات العامة في تطبيق مهام متخصصة خاصة خلال المناسبات الكبرى، سواء كانت وطنية أو دولية تقام على التراب الوطنين و يتم ذلك بتعاون و التنسيق مع جهات و هيئات أخرى و تشمل ما يلي :

_ نيابة المديرية للبحث العملياتي

_ نيابة المديرية للدراسات و التحقيقات

_ نيابة المديرية للشؤون السياسية

_ نيابة المديرية للنشاطات الإقتصادية و الأجتماعية

_ المركز العملياتي للبحث التطبيقي و سبر الأراء

_ المصالح الجهوية للبحث العملياتي.

[1]موقع إلكتروني، الشرطة الجزائرية، المرجع السابق.

[2]إيمان جامع، محمد فراحتة، مرجع سابق، ص26.

2-على المستوى الجهوي:

تتوزع المصالح الأمنية على 5 نواحي و تشرف كل مصلحة على عدد من مجموعة أمن الولايات الواقعة في إقليمها و هي:

أ-**ناحية الشرق:** و تقع المراكز الجهوية للأمن الوطني بهذه الناحية بمدينة قسنطينة و تشرف على كامل ولايات الشرق[1].

ب- ناحية الوسط: و تقع المراكز الجهوية للأمن الوطني بهذه الناحية بولاية البليدة و تشرف على كامل ولايات وسط البلاد.

ج- ناحية الغرب: تقع في مدينة وهران و تشرف على كامل ولايات غرب البلاد.

د- ناحية الجنوب الشرقي: تقع بمدينة ورقلة و تشرف على كل ولايات الجنوب شرق البلاد.

هـ-ناحية الجنوب الغربي: و تقع بمدينة بشار و تشرف على كامل ولايات جنوب غرب البلاد.

3-على المستوى المحلي:

أ-**مصلحة أمن الولاية:** هي جهاز تسيير مصالح أمن الدائرات و تنسيقها و مراقبة نشاطها و يكون مقرها بمركز الولاية و يمتد إختصاصها إلى مجموع مصالح الأمن التابعة لدائرة الولاية[2].

ب-**مصلحة أمن الدائرة:** تضم مصلحة أمن الدائرة محافظات الأمن العمومي و الفرق المتنقلة للشرطة الجزائرية و فرق شرطة الإستعلامات العامة و كذا الإختصاصات المعهودة

[1] سويدي محمد، حمودي رابح، مرجع سابق، ص35.

[2] المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتضمن إحداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود و السير التابعة لمصالح أمن الولايات و أمن الدائرات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد46، الصادرة في 08 جوان 1971.

لهذه المصالح و يكون مقرها بمركز الدائرة و يمتد إختصاصها إلى مجموعة تراب هذه الدائرة الإدارية[1].

ج-الأمن الحضري: هو مجموعة مراكز الشرطة الجوارية و التي هي موزعة عبر الإطار الحضري للمدن، فالأمن الحضري يعتبر مرفقاً عمومياً أمني يغطي رقعة جغرافية تسمى إقليم الإختصاص، يمكن تحديد محيط الأمن الحضري من خلال إنتشار الحوادث و الجرائم، الحالة الإجتماعية و الإقتصادية و الرقعة الجغرافية و تضاريسها[2].

إن عدد مراكز الأمن الحضري يتراوح ما بين 0 مقر إلى 04 مقرات في القطاع الحضري الواحد أي بنسبة تغطية تبدو متفاوتة من قطاع إلى آخر، فهناك قطاعات حضرية لا تحتوي على مقرات الأمن الحضري و هذا راجع إلى كثافة السكانية التي يتمتع بها كل قطاع من جهة و عدد الجرائم المرتكبة من جهة أخرى حسب كل مدينة عبر التراب الوطني[3].

د-فرق البحث و التحري:

وهي فرقة تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني مقرها المصلحة الولائية للشرطة القضائية تتواجد في الولايات و المدن الكبرى فقط ولها دور كبير في محاربة الجريمة و مرتكبيها و من بين أهم مهامها:

*التدخل السريع عند الجرائم الخطيرة، و تفكيك الشبكات الإجرامية كتجارة المخدرات و المتاجرين بالبشر.

*تحرير الرهائن و القيام بتحقيقات سرية و جمع المعلومات.

*قد تتدخل في عمليات مكافحة الإرهاب، خاصة إذا كان داخل المدن الحضرية.

[1] المرسوم رقم 71-150، السابق الذكر.

[2] محمد غزالي، فيروز زراقة، **دور الأمن الحضري لمدينة سطيف في الوقاية من الجريمة**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017، ص363.

[3] محمد غزالي، فيروز زراقة، المرجع نفسه، ص367.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للدرك الوطني

الدرك الوطني مؤسسة جمهورية أمنية تابعة لوزارة الدفاع الوطني وكذا وزارة الداخلية بالإضافة إلى وزارة العدل، مهمتها الدفاع الوطني و السهر على حماية الأشخاص و الممتلكات، وقد قمنا بتقسيمها كما يلي:

أولا: قيادة الدرك الوطني

هو هيئة إدارية و مركزية عليا لسلك الدرك الوطني مكلفة بمهمة القيادة و التنسيق و كذا تسيير جميع وحدات الدرك الوطني عبر أقطار التراب الوطنين تنقسم القيادة على حسب النواحي الجهوية إلى 6 قيادات جهوية:

*القيادة الجهوية الأولى بالبليدة.

*القيادة الجهوية الثانية بوهران.

*القيادة الجهوية الثالثة ببشار.

*القيادة الجهوية الرابعة بورقلة.

*القيادة الجهوية الخامسة بقسنطينة.

*القيادة الجهوية السادسة بتمنراست.

تتضمن قيادة الدرك الوطني ما يلي:

*أركان الدرك الوطني.

*دائرة الإدارة العامة و الوسائل.

*قيادة وحدات حراس الحدود.

*المفتشية العامة.

*الديوان.

*مصلحة الإعلام و الإتصال.

*مصلحة الوقاية و المراقبة.[1]

ثانيا: هيئة أركان الدرك الوطني

هي مقر تنظيمي مركزي تابع لقيادة الدرك الوطني، تعمل على تطبيق التوجيهات الإستراتيجية مكلفة أيضا بالتخطيط و التنسيق و التوجيه و المتابعة اليومية لنشاطات وحدات الدرك الوطني، و تتضمن هذه الهيئة مديريات نذكر منها مايلي:

*مديرية الأمن العمومي و الإستعلام.

*مديرية التليماتية.

*مديرية المدارس.

*مديرية الموارد البشرية.

*مديرية التخطيط و المالية.

*مديرية الإمداد و المنشآت.

ثالثا: الوحدات العملياتية

و تضم ما يلي:

أ-**المجموعات الولائية للدرك الوطني:** موجودة في كل ولاية (58 ولاية) و تعتبر بمثابة المكون الرئيسي للقيام بالمهام اليومية و المشرفة على وحدات الدرك الوطني المحلية مهامها تشمل حفظ الأمن، التحقيقات، و تنفيذ التعليمات القضائية.

ب-الكتيبة الاقليمية للدرك الوطني: هي سلطة تنظيمية عملياتية تتبع الدرك الوطني تعتبر همزة وصل بين المجموعات الولائية و الوحدات الدنيا مثل الفرق الاقليمية.

[1] موقع إلكتروني، وزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني.https://www.mdn.dz/، بتاريخ 2025/03/07، الساعة 22:30.

ج- الفرق الإقليمية: وهي أصغر وحدة ثابتة موجودة على مستوى الدوائر أو البلديات، مهمتها التحقيق في الجرائم و المخالفات و مراقبة الأمن العام[1].

رابعا: الوحدات المتخصصة

أ- **وحدات حرس الحدود:** يتشكل تنظيمها كما يلي:

*على المستوى المركزي يوجد قيادة وحدات حرس الحدود.

*على المستوى الجهوي يوجد الدوائر الجهوية لحراس الحدود.

*على المستوى المحلي توجد مجموعات حراس الحدود و سرايا حراس الحدود حيث تضم كل سرية مراكز متقدمة لحراس الحدود.

ب- مركز الإعلام و تنسيق المرور: هو هيكل تقني، دخل حيز الخدمة سنة 2010، مهمته تجميع المعلومات بشأن أمن الطرقات و كذا إخطار الجهات المعنية عن الحالة المادية للطرقات لضمان السير الحسن لحركة المرور بالإضافة إلى مد يد المساعدة لمستعملي الطريق في مواجهة الصعوبات[2].

ج- مركز البحث و التطوير: هو هيئة عسكرية تم إنشاؤها سنة 2006، يتمثل دوره في القيام بأنشطة لها علاقة بمجالات غهتمام الدرك الوطني و كذا دعم و تحسين الخدمات و المشاركة في صيانة و تطوير الوسائل العملياتية[3].

د-فصائل الأمن و التدخل (الصاعقة)

هي وحدات قامت بإنشائها قيادة الدرك الوطني بهدف دعم باقي الوحدات في مكافحة أعمال العنف و تعزيز الأمن، تتواجد هذه الفضائل على المستوى كل مجموعة إقليمية من بين المهام المنوطة بها، تنشط أمنياً و بصفة دورية في المناطق التي تكثر فيها الأعمال الإجرامية كما تقوم بتدخلات جسدية لإعادة الأمن و يمكن إعتبار هذه الفصائل قوة خاصة

[1]- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، المرجع السابق.

[2]- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني، المرجع نفسه.

[3]- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني، المرجع نفسه.

و اليد الدفاعية لأعوان الأمن العمومي أو المواطنين، من أشكال العنف و الإعتداء ضدهم[1]، كما أن هذه الفصائل ليس لها مقر مركزي واحد بل تنتشر عبر مختلف الولايات الجزائرية، حيث يوجد في كل ولاية على الأقل وحدة واحدة.

[1] الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني، المرجع السابق.

المبحث الثاني

جرائم الإعتداء الواقعة على مقرات المصالح الأمنية

تعتبر المقرات الأمنية مواقع ذات أهمية إستراتيجية و حمايتها أولوية من أولويات الدولة، كونها تؤثر سلامتها بشكل مباشر على أمن الدولة و على النظام العام، وقد إستهدفت عدة جرائم المقرات الأمنية و ذلك بهدف زعزعة الإستقرار الأمني فيها و التي تعد من الناحية القانونية إنتهاكات خطيرة للقانون الجزائري، وذلك في ظل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 الذي قام المشرع من خلاله بتجريم عدة أفعال تمس بهذه المصالح و هذا ما سنقوم بدراسته في مبحثنا بالتعرف على الجرائم الماسة بمقرات المصالح الأمنية.

المطلب الأول: جريمة تخريب و إتلاف أملاك تابعة لمقرات المصالح الأمنية

تتعدد الجرائم التي تقع على أملاك تابعة لمقرات المصالح الأمنية و من أبرزها جريمة التخريب و الإتلاف و التي سندرسها بأركانها القانونية الثلاث في (الفرع الأول) ثم العقوبات المقررة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان القانونية لجريمة التخريب و الإتلاف

أولا: الركن الشرعي

نصت على فعل تخريب و إتلاف أملاك تابعة لمقرات المصالح الأمنية المادة 149 مكرر 18 من قانون العقوبات بقولها " دون الإخلال بالعقوبات الأشد، كل من خرب أو أتلف عمداً أملاكاً منقولة أو عقارية تابعة للمصالح الأمنية، كلياً أو جزئياً، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج"، و أضاف في الفقرة الثانية " و يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة".

جاءت هذه المادة في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 و التي من خلالها نلاحظ إعراب المشرع عن رغبته في حماية المصالح الأمنية وكل ما ينتمي إليها بالنص على عقوبات للجرائم التي يمكن أن تقع على هذه الجهة، يمكننا أن نتوجه للركن المادي للتعرف أكثر على هذه الجريمة.

ثانيا: الركن المادي:

ويتطلب هذا الركن توافر العناصر الأساسية، السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و كذا علاقة السببية بينهما.

1-السلوك الإجرامي:

يتمثل فعل التخريب و الإتلاف في السلوك المادي الذي يصدر من الجاني و من خلاله تقوم هذه الجريمة، و التخريب هو كل ما قد يؤدي إلى تعطيل الإستفادة بالشيء[1]، و التغيير في شكله حيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو تنقص قيمته[2] ولا يختلف إذا كان التخريب كلي أو جزئي ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة، كما أنها يمكن أن يكون التخريب و الإتلاف لملك عقاري أو منقول.

2-محل الإعتداء:

أي المحل الذي يقع عليه الإتلاف أو التخريب و يتمثل في العقار أو المنقول و سنذكرهما كالآتي:

[1] معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف و الحريق**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص83.

[2] فاضل خمار، **الجرائم الواقعة على العقار**، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص72.

***العقار:** عرف المشرع الجزائري العقار في المادة 683 من القانون المدني[1] بقوله " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار و كل ما عدا ذلك فهو منقول"، و هناك نوع أخر للعقار و هو العقار بالتخصيص و يقصد به كل منقول وضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة العقار أو إستغلاله[2]، و من خلال هذه المادة يمكننا القول أن العقار هو كل مبنى أو منشئة أو مقر تابعين للمصالح الأمنية.

***المنقول:** و بمفهوم المخالفة للمادة التي عرفت العقار يمكننا القول أن المنقول هو كل شي غير مستقر أو ثابت بحيزه و يمكن نقله دون تلف أو تغيير، ويندرج تحت هذا المصطلح المركبات كالسيارات و الدراجات، كما أنه يشمل الأجهزة الإلكترونية بمختلف أنواعها و الأوراق و المستندات و الأثاث و العتاد، و كل ما هو منقول تابع للمصالح الأمنية تحميه هذه المادة.

3-الوسائل المستعملة في الجريمة

و قد يكون التخريب بعدة وسائل نذكر منها:

لم تتطرق المادة 149 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري إلى تحديد وسائل أو طرق التخريب إنما نص عليها المشرع في قانون العقوبات و ذلك في المواد 395 و 400 و التي تتمثل في التخريب بالمتفجرات.

[1]_القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007، ج.ر العدد 31ن المؤرخة في 13 مايو 2007.

[2]_الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني.

3-1- التخريب بالمتفجرات

نصت عليها المادة 400 من ق ع ج[1]، و يقصد بتخريب بالألغام أو المواد المتفجرة القيام بالإتلاف العشوائي للشيء المراد تخريبه حيث لا يستهدف منه شيء بعينه و بذاته، أو تغيير شكله و تدميره و يصبح غير صالح للغرض المخصص له و يحدث كل هذا بواسطة ألغام أو أي متفجرات أخرى[2]، يمكننا ذكر بعض أنواع المتفجرات كالقنابل المقذوفة و الغير مقذوفة و الديناميت و البارود و قارورات الغاز وكل المواد التي تحدث إنفجار بسبب طبيعتها الكيميائية أيا كان نوعها و تصنيفها، و يشكل فعل التفجير خطراً جسيماً حيث يؤدي إلى التخريب و الحرق و حتى القتل[3].

3-2-التخريب بالتحطيم

و هو كل فعل يؤدي إلى خراب محل الجريمة كتحطيم نافذة أو كسر باب أو زجاج سيارة، و يفقد هذا الفعل الشيء قيمته كلياً أو جزئياً يصبح غير صالح[4].

3-4-النتيجة الإجرامية و علاقة السببية

أما النتيجة الإجرامية فهي الأثر الذي يخلفه السلوك المجرم و يترك نتيجة مادية تحدث بواسطتها تغيير بالإعتداء على مصلحة ما يحميها القانون، أما العلاقة السببية فيشترط وجود علاقة بين الفعل و النتيجة فإذا إختل هذا العنصر فقد لا تقوم الجريمة، كمن يقوم بفعل

---

[1] المادة 400 من قانون العقوبات و التي تنص على أنه " تطبق العقوبات المقررة في المواد 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها، على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن او غرفا أو خيما أو أكشاك أو بواخر أو سفنا او مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد، أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها، و على العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أي مادة متفجرة أخرى.

[2] بولحية مصطفى و بولحية بشير، جريمة التخريب العمدي للعقار بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، جامعة أحمد الدرارية أدرار، ص26.

[3] بولحية مصطفى، بولحية بشير، المرجع السابق، ص27

[4] بوعرفة عبد القادر، **الحماية الجزائية للعقارات المبنية في التشريع الجزائري**، مجلة تشريعات التعمير و البناء، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

التخريب بالمتفجرات و ينتج من خلاله هدم لجزء من المقر فهنا تتشكل العلاقة السببية بين فعل التخريب و النتيجة المتمثلة في الهدم.

- **ثالثا: الركن المعنوي:**

جريمة التخريب و الإتلاف من الجرائم العمدية يتكون القصد الجنائي فيها بمجرد قيام بالفعل أو الشروع فيه مع علم الجاني بملابسات الفعل[1]، و بقول نص المادة " كل من خرب و أتلف عمداً" أي أن الجاني قام بفعله بعمد و إرادة، كما أن جريمة التخريب بكل أنواعها تعتبر جريمة إرهابية و مهما كانت نتائجها خاصة إذا و قعت على مقر تابع للمصالح الأمنية.

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية المقررة للجريمة:

عاقب المشرع على جنحة تخريب و إتلاف أملاك تابعة للمصالح الأمنية في المادة 149 مكرر 18 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، و بقوله دون الإخلال بالعقوبات الأشد هنا يحيلنا إلى المواد التي تعاقب على نفس فعل التخريب بعقوبات أشد، كالمادة 401 التي تنص على " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقاً عمومية أو سدوداً أو خزانات أو طرقاً، أو جسوراً أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو إستغلالاً، أو مركباً للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

كما أن المشرع ساوى بين الجريمة التامة و مجرد الشروع حيث عاقب عليه بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة و ذلك بقوله "و يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة".

[1] أدرار كهينة و تركي يسرية، **الحماية الجزائية للملكية العقارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، سنة 2014/2013، ص74.

المطلب الثاني: جريمة إقتحام مقر تابع للمصالح الأمنية

جريمة إقتحام مقر تابع للمصالح الأمنية من الجرائم المستحدثة بتعديل قانون العقوبات رقم 24-06 و التي سندرسها بأركانها الثلاث (الفرع الأول) و العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان القانونية لجريمة الإقتحام

أولا: الركن الشرعي للجريمة

نصت على هذه الجريمة المادة 149 مكرر 19، بقولها يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من إقتحم بالرغم من إعذاره أو حرض على إقتحام مقر تابع للمصالح الأمنية بغرض الإخلال بالنظام العام".

و نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على " إذا وقع الإقتحام من طرف أكثر من ثلاثة 3 أشخاص أو بإستعمال القوة أو بحمل السلاح أو في إطار خطة مدبرة، تصبح العقوبة الحبس من سبع 7 سنوات إلى خمس عشر 15 سنة و بغرامة من 300.000دج إلى 1.500.000دج.

و يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة".

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يتمثل السلوك المجرم في هذه المادة في إقتحام مقر تابع للمصالح الأمنية، و يمكننا تعريف الإقتحام هو إجتياز و التغلب على الحواجز بالقوة أو أي مانع يقف حائل بين الجاني و المكان المراد إقتحامه و محاولته الدخول دون وجه حق، و هو نوع من أنواع إستخدام

العنف[1]، قد يلجأ الجاني فيه إلى طرق تساعده على الإقتحام كالتسلق و كسر الأقفال و تجاوز الحراس و الدخول عنوة و بالقوة، و قد إعتبر المشرع المقتحم و المحرض على الإقتحام كحد سواء بقوله "أو حرض على الإقتحام" و ذلك بدفع شخص أو تشجيعه أو إقناعه بالقيام بجريمة الإقتحام، و يشترط لقيام الجريمة أن يتم إعذار الجاني بعدم الإقتحام و رغم ذلك يقوم بفعله و لا تهم الوسيلة التي يتم بها الإعذار فقد تكون شفوياً أو بالإشارة أو بغيرهما كما لا تهم الوسيلة التي تم بها التحريض كذلك.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الإقتحام من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي لدى المقتحم و عنصري العلم و الإرادة أي أن الجاني يعي تمام ما تتجه إرادته له و يكون عالما بكل الوقائع التي يرتكبها، و قد إشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر قصد جنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، و يتمثل في كون الإقتحام تم بغرض الإخلال بالنظام العام داخل المقر و هذا ما أشارت له المادة 149 مكرر 19 بقولها "بغرض الإخلال بالنظام العام"، لم يعرف المشرع الجزائري النظام العام بل ذكره في عدة مواد لكن يمكننا القول أن المقصود بالنظام العام هو كل القواعد و النصوص القانونية و التصرفات التي تبين للأشخاص مالهم وما عليهم كما و الإخلال به يعني عرقلة تطبيق و سير النظام داخل المقر و حرمان الأشخاص من تأدية واجباتهم و التمتع بحقوقهم، كأن يقتحم أشخاص مقراً أمنياً من أجل عرقلة النظام و إحداث شغب داخل المقر و إعاقة رجال القوة العمومية عن القيام بعملهم كما ينبغي و بالشكل المطلوب.

[1]بومدين مهدي، **جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص الحقوق و الحريات، جامعة أحمد دراية أدرار كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2015.2016، ص12.

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة الإقتحام:

أولا: العقوبات الأصلية:

عاقب المشرع على جريمة إقتحام مقر تابع لمصالح أمنية بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[1]، أي أن المشرع لم يكتفي بعقوبة الحبس بل أضاف لها الغرامة و التي تمس بالذمة المالية للجاني حالها حال العقوبات المقررة للجرائم السابقة.

ثانيا: ظروف التشديد

يقصد بالظروف المشددة الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة و التي تؤثر على جسامة الجريمة[2]، و التي تتمثل من خلال المادة أعلاه فيما يلي:

*الإقتحام من طرف أكثر من ثلاثة (تعدد الجناة).

*بإستعمال القوة أو بحمل السلاح (العنف بالقوة كالضرب أو بإستعمال سلاح كالمسدس أو السكين أو حتى العصي)، و إرتكاب الجريمة سواء كان السلاح ظاهراً بشكل علني أو مخبأً فهذا يؤدي إلى تشديد العقوبة على مرتكبها[3]

*أو في إطار خطة مدبرة (أي التخطيط المسبق للإقتحام) وهذا ما يعبر عنه بسبق الإصرار، ولا يهم إذا قام الجاني بتدبير الخطة وحده أو مع جناة أخرين.

إعتبر المشرع هذه الحالات ظرفاً لتشديد العقوبة الأصلية و شددها بسبع 7 سنوات حبس إلى 15 سنة و غرامة تقدر ب 300.000دج إلى 1.500.000دج[4]، كما أنه مجرد الشروع في الجنحة يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفعل التام.

---

[1] المادة 149 مكرر 19 من قانون العقوبات.

[2] معوش عثمان، **الظروف المخففة و الظروف المشددة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2019/2018، ص6.

[3] معوش عثمان، المرجع نفسه، ص17.

[4] القانون 24-06 الفقرة الثانية من المادة 149 مكرر 19.

المطلب الثالث: جريمة الإخلال بالنظام العام داخل مقرات المصالح الأمنية

و سندرسها من خلال الأركان القانونية و العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الأركان القانونية للجريمة

و التي تتمثل في الركن الشرعي و المادي و المعنوي لجريمة الإخلال بالنظام العام داخل مقرات المصالح الأمنية.

أولا: الركن الشرعي للجريمة

نصت على هذه الجريمة المادة 149 مكرر 23 من قانون العقوبات بقولها "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، يعاقب بغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج، كل من أحدث إخلالاً بالنظام داخل أحد مقرات المصالح الأمنية".

ثانيا: الركن المادي للجريمة

1_**السلوك المجرم:** الذي يقوم به الجاني و يعد إخلالاً بالنظام، و يمكننا تعريف المصطلحات الآتية:

***النظام:** و هو القانون و يقصد به مجموع القواعد و اللوائح و الأحكام القانونية التي تحكم تنظيم الأفراد أو الهيئات داخل الدولة و تكون ملزمة حيث يترتب عن مخالفتها عقوبة.

***الإخلال:** و هو عدم الإنضباط و التخلف، و يقصد بالإخلال بالنظام أنه خرق القوانين و خلق فوضى و إثارة شغب و قد يكون أيضا بالصراخ و الكلام غير المنتظم و ربما الحركة الفوضوية الغير النظامية.

و المقصود بالنظام في هذه المادة هو النظام الداخلي لمقرات المصالح الأمنية أي تجرم هذه المادة كل تصرف ينتج من خلاله خرقاً للقوانين أو التنظيم داخل أحد مقرات المصالح الأمنية و الذي يؤدي إلى زعزعة الإستقرار و السكينة و السير الغير حسن للنظام داخل

المقر بمخالفة القوانين من قبل الأشخاص الذين يساقون إلى المراكز كمراكز الشرطة أو الدرك أو أي مراكز تابعة لهذه الأجهزة، كأن يقوم شخص بمقاومة أحد أفراد الشرطة داخل المركز بهدف إحداث فوضى، أو معارضة تنفيذ الأوامر و الخضوع لبعض الإجراءات كالإمتناع عن تنفيذ أوامر السلطة المختصة و مقاومتهم بأي شكل من أشكال العنف.

ثالثا: الركن المعنوي

و يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام و هو العلم و الإرادة، أما العلم أشرنا إليه في الجرائم السابقة فهو علم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة و إذا إنتفى العلم بأحد العناصر إنتفى معه القصد الجنائي، أما الإرادة و هي إتجاه رغبة الجاني في القيام بفعله بكامل إرادته و الذي من خلاله تتحقق النتيجة و التي هي من خلال هذه المادة إحداث خلل في النظام بداخل أحد مقرات المصالح الأمنية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إحداثاخلال بالنظام داخل مقرات المصالح الأمنية

عاقب المشرع على جريمة إحداث إخلال بالنظام داخل أحد مقرات المصالح الأمنية بغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج وذلك في المادة 149 مكرر 23، حيث إكتفى المشرع بعقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس وهذا ما يبين لنا أنه إعتبر هذه الجريمة مخالفة وليست جنحة كالجرائم السابقة، كما أنه إعتبرها جريمة بسيطة لا تستدعي إلى عقوبة الحبس.

المطلب الرابع : جريمة حرق مقرات المصالح الأمنية

تعتبر جريمة حرق مقر أمني من الجرائم المادية التي تقع ضد أملاك الدولة و قد تصدى لها المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 396 مكرر إلى 399 من قانون العقوبات و سندرسها بالتفصيل التالي:

الفرع الأول : الأركان القانونية للجريمة:

أولاً : الركن الشرعي:

تضمن قانون العقوبات مواد تجرم الحريق العمدي، فقد نصت المواد 395 منه على "يعاقب بالحبس المؤبد كل من وضع النار عمداً في مبانً أو مساكن ..... مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية"، و هي المادة التي جرمت هذا الفعل، ثم في المادة 396 مكرر نصت على ما يلي : "يطبق الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً إذا كانت الجريمة المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ".

ثانياً: الركن المادي للجريمة:

قبل التطرق إلى معالجة الركن المادي توجب علينا تعريف الحريق أولاً :

لم يستعمل المشرع في نص المادة كلمة حريق أو حرق بل أطلق عليه إسم "وضع النار" الذي من خلاله يمكننا الإستنتاج أن مجرد وضع النار في أحد الأموال التي ذكرها يعد جريمة و يعاقب الجاني حتى لو لم ينتشر الحريق، و لقد عرف المشرع الجزائري الحريق و أورده ضمن القانون رقم 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع، حيث نصت المادة 3 منه على أنه "إشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان و في المحيط النار "[1].

1- السلوك المجرم : يتمثل السلوك المكون للجريمة في وضع النار، و يقصد به إيصال مصدر لهب أو شرارة إلى مادة قابلة للإشتعال على نحو يؤدي إلى إشتعالها فعلا، سواء بشكل كلي أو جزئي، نلاحظ أن المشرع لم يذكر الوسائل التي تؤدي إلى إضرام النار ما يعني أنه لم يحصر إرتكاب هذا الفعل بوسيلة واحدة بل تقوم الجريمة مهما كانت الوسيلة التي إستعملها الجاني و بواسطتها أضرم النار.

[1]قانون رقم 19-02 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق ل17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع، الجريدة الرسمية سنة 2019، عدد46، المؤرخة في 21 يوليو 2019.

2-**محل الجريمة:** يتمثل في مقرات المصالح الأمنية و التي عبر عنها المشرع في هذه المادة بالمؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون العام، و يتحقق الركن المادي بمجرد إشعال النار حتى و لو لم يحترق المال فعليا[1].

3-ثالثا: الركن المعنوي:

يشترط في الحريق المذكور في المادة 396 أن يرتكب عمداً، وبتوفر القصد الجنائي العام و هو علم الجاني بطبيعة سلوكه المخالف للقانون و التنظيم، و أن محل جريمته هو مال تابع إلى الدولة و مع ذلك إتجهت إرادته إلى إرتكاب فعل الحرق[2].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة حرق مقرات المصالح الأمنية

وسنرى العقوبات الأصلية (أولا) ثم ظروف التشديد (ثانيا).

أولاً: العقوبات الأصلية:

عاقبت على هذه الجريمة المادة 396 مكرر " يطبق الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً إذا كانت الجريمة المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو، بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام"

بالنسبة للحد الأقصى للعقوبة في المادة 395 هي السجن المؤقت ثلاثين 30 سنة، و بالنسبة للمادة 396 الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس عشرين 20 سنة.

ثانياً: ظروف التشديد:

[1] مسعودي عمر، **الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي – جرائم التخريب أنموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة و قانون ،كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية أدرار، الجزائر، 2010، ص112.

[2] مسعودي عمر، مرجع سابق ، ص 113 .

تفرض عقوبة الإعدام إذا أدى الحريق المفتعل داخل المقرات الأمنية إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص حسب المادة 399 من هذا القانون التي تنص " في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص" و في الفقرة الثانية من نفس المادة "وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن المؤبد".

خلاصة الفصل الثاني:

إن المقرات الأمنية و التي تعتبر سلاح الدولة في مواجهة أشكال الجريمة و الإنحراف، و كونها موجهة لحفظ النظام و الأمن العامين هذا ما جعل المشرع الجزائري يهتم بهذه المقرات و يخصص لها حماية خاصة بموجب نصوص قانونية و قد تجلى ذلك في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 و نص على العديد من الجرائم التي تمس بهذه المنشآت الأمنية و قرر لها عقوبات لردع الجناة و كل من يحاول المساس بإستقرارها الأمني.

الخاتمة

يلعب قطاع الأمن في الدولة دوراً مهماً من خلال مساهمة أفراده و مؤسساته في نشر الأمن و السلم و إستقرار الحياة داخل الدولة الواحدة و هذا ما يجعل بعض الأشخاص المنحرفين يحاولون زعزعة هذا الإستقرار بمختلف الأفعال التي يقومون بها لاسيما تخريب و إحداث خلل داخل المقرات الأمنية و مخالفة أوامر رجال القوة العمومية و الإعتداء عليهم سواء في أبدانهم أو المساس بكرامتهم و صورتهم أمام المجتمع بإعتبارهم الحصن المنيع لحماية المجتمع من أشكال الجرائم.

و قد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

1_ غير المشرع الجزائري تكييف الجرائم الواقعة على رجال القوة العمومية و مقراتهم الأمنية إلى جنح مشددة و أخرى بسيطة مع الغرامة على خلاف ما هو الحال في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

2_ إستحداث المشرع لجريمة الإقتحام فهي لم تكن موجودة في الأمر 66-156 السالف ذكره.

3_ صنف المشرع الجزائري جريمة إحداث خلل في النظام داخل أحد مقرات المصالح الأمنية على أنها مخالفة بسيطة على غرار باقي الجرائم كلها جنح و أقر لها عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة الحبس.

التوصيات:

- تطوير و إنجاز أجهزة و آليات التنبيه و الإشعار لرصد التهديدات و الأخطار للتمكن من صدها قبل الحدوث بالنسبة لمقرات المصالح الأمنية.
- الدعوة إلى توفير متابعة و حصص نفسية بصفة دورية و مستمرة لرجال القوة العمومية و خاصة الذين يتعرضون لتهديدات و ضغوطات.
- إدراج ثقافة إحترام الأمن في المنظومة التربوية لخلق جيل يحترم القانون.

قائـمـة المـراجـع

References

- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، ج.ر عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.
- الأمر رقم 66- 156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم بالامر 21- 11، مؤرخ في 26 غشت 2021م.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المعدل و المتمم لقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول 1422 الموفق 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها.

- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأول 1430 الموافق 27 أبريل 2009 يتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 10-233 المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

- المرسوم التنفيذي رقم 71–150 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتضمن إحداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود و السير التابعة لمصالح أمن الولايات و أمن الدائرات.

02– الكتب:

- إبن خلدون، ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، طبعة جديدة منقحة و مصححة، دار الفكر للنشر و التوزيع، لبنان، 2007.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط3، طبعة منقحة و متممة في ضوء مستجدات القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
- أحمد باي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، دون سنة.
- حسان صادق المصرفاوي، المصرفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1975.
- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2006.
- صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.
- عبد الجليل إبراهيم حمادي الفهداوي، خوارق العادات عند المسلمين، دار الكتاب العلمية، لبنان، 2005.
- عثمان محمد غنيم، الظلم و انعكاساته على الإنسانية (رؤية شرعية)، ط1، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، 2014.
- علي زايد العلي، المرتكزات النظرية في السياسة الدولية، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2017.

- فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006.
- مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)،ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2017.
- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف و الحريق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

03- الأطاريح والمذكرات:

- نادية سخان الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الإسلامية قسم الشرسعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2006.
- بلاري كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ل م د، في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022/2021.
- أدرار كهينة، تركي يسرية، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013/2014.
- بومدين مهدي، جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص الحقوق و الحريات، جامعة أحمد درارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2016.
- خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة د.الطاهرمولاي سعيدة، 2015/2016.

- بولحية مصطفى، بولحية بشير، جريمة التخريب العمدي للعقار بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية: تخصص شريعة و قانون، جامعة أحمد الدرارية أدرار، 2019/2018.
- سويدي محمد، حموديؤابح، العلاقات العامة بالإمن الوطني الجزائري، مذكرة ماستر: تخصص تنظيك سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة أدرار، 2019/2018.
- معوش عثمان، الظروف المخففة و الظروف المشددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2019/2018، ص6.
- عياشي صباح، جريمة الإهانة و التعدي على الموظفن مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2019/2020.
- سمير شويحي، رضوان لونيسي، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، 2021/2020.
- إيمان جامع، محمد فرحاتة، توظيف المؤسسة الأمنية الشرطية للبرامج الإذاعية للتوعية من جرائم الإلكترونية دراسة ميدانية بأمن ولاية ميلة،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية علوم الإعلام و الاتصال و السمعي البصري، جامعة صالح بوينيدر قسنطينة، جوان 2022.
- مواس عبد الرحمان، سونة بوعزة، الآليات القانونية لمكافحة تضارب المصالح في الوظيفة العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2024/2023.

04- المقالات و الدراسات:

- عبد القادر بغداد باي عبد الإله بن شرقي، خلايا الاتصال في المؤسسات الأمنية و تحديات تحقيق الأمن الاجتماعي في الجزائر "دراسة ميدانية"، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية، العدد18،2020.
- بوعرفة عبد القادر، الحماية الجزائية للعقارات في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير و البناء، العدد4، الجزائر، ديسمبر 2017.
- بن زاغو نزيهة، الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية و التحديات الوطنية و الإقليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون تاريخ.
- محمد غزالي، فيروز زراقة، دور الأمن الحضري لمدينة سطيف في الوقاية من الجريمة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، 2017.
- د/ياسين ربوح، محاضرة بعنوان مساهمة الجيش الوطني في الحفاظ على الأمن العمومي: اختصاصات أصيلة أم استثنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ الإصدار 07/06/2017.

05- المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني: https://www.mdn.dz/
- موقع الرسمي للأمن الوطني: https://www.algeriepolice.dz/
- موقع المحاكم و المجالس القضائية:
https://www.tribunaldz.com/forum/t4043#google_vignette
- موسوعة الأخلاق و الدرر السنية: https://dorar.net/alakhlaq
- **المراجع باللغة الأجنبية:**
- KASMI AISSA, **LA POLICE ALGERIENNE UNE INSTITUTION PAS COMME LES UATRE,** Edetion ANEP 2002, PP15

الفهرس

	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: الحماية الجنائية لرجال القوة العمومية	
المبحث الأول: ماهية رجال القوة العمومية	07
المطلبالأول: مفهوم رجال القوة العمومية	07
المطلب الثاني: نشأة و تطور أجهزة الأمن في الجزائر	10
المطلب الثالث: تمييز مفهوم القوة العمومية عن بعض المفاهيم	13
المطلب الرابع: تصنيفات رجال القوة العمومية (من لهم صفة رجال القوة العمومية)	14
المبحث الثاني: الجرائم الماسة برجال القوة العمومية.	23
المطلب الأول: جريمة اهانةرجال القوة العمومية	23
المطلب الثاني: جريمة الاعتداء بالعنف و القوة على رجال القوة العمومية	29
المطلب الثالث: جريمة البلاغ الكاذب	39
المطلب الرابع: جريمة الإساءة لصورة الأجهزة الأمنية	42
المطلب الخامس: جريمة عدم الامتثال لرجال القوة العمومية	45
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لمقرات المصالح الأمنية	
المبحث الأول :المقصود بمقرات المصالح الأمنية	51
المطلب الأول: مفهوم مقرات المصالح الأمنية	51
المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لمقرات المصالح الأمنية	52
المطلب الثالث: أنواع المقرات الأمنية	53
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء الواقعة على مقرات المصالح الأمنية	66
المطلب الأول: جريمة تخريب و إتلاف أملاك تابعة لمقرات المصالح الأمنية	66
المطلب الثاني: جريمة اقتحام مقرات تابعة للمصالح الأمنية	71

المطلب الثالث: جريمة الإخلال بالنظام العام داخل مقرات المصالح الأمنية	**74**
المطلب الرابع: جريمة حرق مقرات المصالح الأمنية	**76**
خلاصة الفصل الثاني	**77**
الخاتمة	**79**
قائمة المراجع	**83**
فهرس	**89**
الملخص	/

ملخص:

إن مصطلح الأمن من المصطلحات الشائعة و المهمة داخل كل دولة تتمتع بالسيادة و السلطة، و تعتبر القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية من أهم الوسائل التي تقوم من خلالها الدولة بالحفاظ على أمنها و سلامها و حفظ ترابها من كافة الجرائم و المخالفات، لدى سعت الجهود إلى حماية هذه الفئات التي تقوم ببذل كل ما يمكنها من أجل تطبيق القانون، و هذا من خلال تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 الذي نص على عدة جرائم تمس بالأجهزة و المقرات المخصصة لحفظ الإستقرار و إقرار عقوبات ردعية لهم، وذلك يعود للأحداث التي وقعت مؤخراً و المتمثلة في الإعتداءات التي واجهها رجال القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية من شغب و فوضى و حتى إهانات أثناء ممارسة وظائفهم.

الكلمات المفتاحية: القوة العمومية، المشرع، مقرات المصالح الأمنية، القانون 24-06.

Résumé:

Le terme "sécurité" est l'un des concepts les plus courants dans tout État souverain exerçant son autorité. Les forces publiques et les locaux des services de sécurité constituent des moyens essentiels par lesquels l'État assure sa sécurité, sa paix et la préservation de son territoire contre les crimes et infractions. Ainsi, des efforts ont été entrepris pour protéger ces catégories qui déploient tous les moyens possibles pour faire respecter la loi. Cela s'est concrétisé par l'amendement de la loi n° 24-06, qui énonce plusieurs infractions visant les organes et locaux chargés du maintien de la stabilité, et prévoit des sanctions dissuasives à leur encontre. Ces mesures ont été prises suite aux récents événements marqués par des agressions contre les forces de l'ordre et les locaux des services de sécurité, tels que des actes de violence, de chaos et même des insultes pendant l'exercice de leurs fonctions.

Mots-clés: Force publique, le lègislateur, Quartier gènèral des services de sècuritè,laloi n° 24-06

Abstract

The term "security" is one of the most common concepts within any sovereign state that exercises authority. The public forces and the premises of security services are among the most important tools through which the state maintains its safety, peace, and territorial integrity by combating crimes and violations. Therefore, efforts have been made to protect these entities that exert all possible efforts to enforce the law. This has been done by amending Law No. 24-06, which defines several offenses targeting the institutions and facilities dedicated to maintaining stability and establishes deterrent penalties for such acts. These measures come in response to recent events involving assaults against public forces and security service premises, including riots, chaos, and even insults during the performance of their duties.

Key Words: Public force, The legislator, Security, services headquarters, Law No24-06